11 8

Di van yolu,
ISTANBUL,

KÖPRÜLÜ KÜT.
333
M. ASIM BY.

ورامز اولدم باینه اعما
صفة اولدم ابدی
اخذ یا رجلا بدی

عرفی

مباش غره تجد وتجد علم آموز
قرب ذو نسب کالحمار لا کمسیح

کل

استکتبه العبد الفقیر الیه سبحانه وتعالی
محمد بن حسن المعید بمدرسة
زال پاشا

حسن

حسن

ابواب المنطق تسعة الکلیة قول الشارح قضایا قیاس
البرهان الجدل الخطابة المغالطة الشعر

استصحبه الفقیر السید محمد
ابن شریف [illegible]

ابواب منطق

بو اینک سماعیدر اکر نامی وقدومیدر
اکا طعن ایده نک خصمی جلال الدین رومیدر

کل

هر آیین بدعت کم خلاف دین احمدر
اکا عامل اولان نکبتلرک خصمی محمدر

کل

یا ودود

۲۲۷

قاری

منظومه جمله سی

۲۲۲۲

والوازم

والوازم ثلاثة لازم ذهنا وخارجا كقابل صنعة العلم

والكتابة ولازم خارجا فقط كسواد الغراب والزنجي

ولازم ذهنا فقط كالبصر للعمي والمعتبر في دلالة التزام الذهني

كما ذكره المص كغيره لان اللزوم الخارجي لو شرطا لم يتحقق

دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط

والازم باطل فكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر

التزاما لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان

بينهما معا في الخارج شرح مطالع ايساغوجي

والحال ستة حال منتقلة حال متوطئة حال مترادفة حال دائمة

كان الله قادرا

رأيت زيدا عالما عاقلا

انا انزل الناقة بالعربية

ضربت زيدا قائما

حال مداخلة حال مؤكدة

زيد ابوك عطوفا

راشدا مهديا

حمداً لك اللهم على ما لخصت لي من منح عوارف الافاضل
وخلصتني من محن عواصف الفضائل وصلوة
على عامة من لحقهم اولي الفواضل لاسيما على محمد المنعوت
باعلى الشمائل والمبعوث من اكرم القبائل وعلى
آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما لم ينفعني
التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء
ان اكتب فوايد لايقة لمطالعة الاخوان لفرايد الرسالة
الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام
وختمت مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولي
كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل
الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يامن من فوات شيء مما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها وموضوعها
ليزداد جداً ونشاطاً ولا يكون سعيه عبثاً وضلالاً ولان
كل علم له كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها
يعد مسائله علماً واحداً وهي كونها باحثة عن الاعراض
الذاتية بشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة

وحدة

وحدة عرضية تتبع جهة الاولى لكونها آلة واستتباعها
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم
باحدى الجهتين وغايتها وموضعها على الشروع في مسائلها
فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها
في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية التي لا يحاذي بها امر في الخارج من حيث ينطبق
على المعقولات الاولى يحاذي بها امر في الخارج وباعتبار
الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحة الفكر وفساده
فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية
معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من معرفة المنطق
معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات
وتصديقات ولكل منهما مبادي ومقاصد فكان اقسامه
اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمونها
الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من
اليقينيات يسمى برهاناً ومن الظنيات خطابة ومن

جرى عادة العلماء على تقديم الشعور
لان كل علم كثرة تضبطها جهة
وحدة وكل طالبها ان يعرفها
حدة من حق طالبه ان يعرفه بها و
كل علم نظرية محتاجة
لما كان معرفة العلم على تقديم
الى البيان جرى عادة العلماء نظرية محتاجة
الشعور لكن معرفته العلماء ولما جرى
الى البيان فجرى عادة العلماء لكنها
عادة العلماء على هذا فنقول
جرت فنقول

المسلمات يسمى جدلا ومن الخيالات مشهورة ومن
الشبيهة باليقينيات والظنيات مغالطة فان
المغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات
الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق
وبعض المتاخرين عدد مباحث الفاظ جزءا
منها فصارت عشرة والمراد المص ان يلمح الى
كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع
في العلوم من الطلاب رتب الابواب على
وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث
ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة
ايساغوجي اى هذا باب ايساغوجي الى الكليات
الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي
الذي بين بهما قسمان من الكلي القسم المفرد
من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ و
وتقديمها على غيرها وكما كان فهم المعنى من اللفظ
باعتبار دلالته عليه وجب التصدي اولا لذكر تعريف
الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم يقصد
مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب
ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي

كون الشيء

كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء
آخر او من الظن به الظن بشيء آخر الاول يسمى
دليلا برهانيا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا
عيا وامارة والثاني يسمى مدلولا وتقسيمها
ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا
فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كما
لخطوط والعقود والاشارات والنصب والا فعقلية
كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتو
سط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب
اقتضاء طبع اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له
كدلالة اخ على السعال فطبيعية والا فعقلية
كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود بالنظر المنطقي
الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي
كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى
للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن
والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ
من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل
يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته
اياه وعلى جزئه اى على جزء ما وضع له بالتضمن

لدلالة على ما فى ضمن الموضوع له ان كان له اى لما
وضع له جزء كما سيجئ مثاله اما اذا لم يكن له جزء
كما فى البسايط مثل الواجب تعالى وتقدس
والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة
لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسايط
ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام فلاعام
قال به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اى الموضوع له
فى الذهن اى لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل
على كل امر خارج والا لكان كل شئ دالا على كل شئ ودلا على
بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل الخارج اللازم له
فالدلالات الثلث كالانسان فانه يدل على
الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اى على
الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن وعلى
قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفى هذا المقام
اسولة الاول ان الحدود الدلالات الثلث ينتقض
كل منها بالدلالتين الاخيرتين فى مثل ما اذا فرضنا ان
الشمس موضوع للجرم او الضوء او المجموع فان الدلالة
على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا و

والتزاما فلا بد من قيد يتوسط الوضع فى كل منهما كما
فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين
احدهما ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات
يراد فى تعريفاتها قيد الحيثيات سواء ذكرت او
لم تذكر فكما انتفوا كلهم بارادتها من غير ذكر فى تعر
يفات الكليات حيث يمكن ان يكون الشئ الواحد
جنسا ونوعا وخاصة وفصلا وعرضا عاما كالملون
فانه جنس للاسود والاحمر والنوع للكيف والفصل
للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى
المص ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث
على الدال بل وضع بدل ان تسمية الدلالة مطابقة
وتضمنا والتزاما انما هى بسبب كون تلك الدلالة
بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه والثانى ان
تقييد دلالة الالتزام بالملزوم الذهنى لا حاجة اليه لان
الغرض من اشتراط الملزوم تصحيح الانتقال وضبط
الدلالة وهما حاصلان بالملزوم كان والا لم يكن
الملزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما بالملزوم
الخارجى فان الملزوم الذهنى كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال والملزوم الخارجى كونه بحيث يلزم وجوده

من تحقق المسمى في الخارج تحقيقه فيه فلا يلزم من ذلك
انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارج
شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان
العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون بصيرا لازما له في
الذهن مع معاندة بينهما في الخارج الثالث
ان يقال بل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول
الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم
الذهني بين الانسان وقابلية المذكورة اللزوم
البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين
بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم
لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم
ايضا شرطا فتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل
فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم
كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والجمهور
كما عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط
واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه
الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد

وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى
اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له
جزء لا بمعناه كالنقطة او كان جزء لمعناه ايضا
ولا تدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه
مثلا لا يدل على الحيوان او دل على جزء المعنى ايضا
لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من
العبودية والالوهية جزءا للشخص المعلم او يدل على جزء
معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان
الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والنا
طق الجزئين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم
اذ العلم مرادا عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات
المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى
ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق لا يتغير حال العلمية فالمفرد
خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك
اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة
فان الرامي يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه
الرمي وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت
مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه على
مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد بتصدير

اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسم باعتبار
الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات
المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامها
الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ
ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول فبيان المص
اخيرا التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدئين اللفظ
مفردا اما كلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه من
وقوع الشركة كالانسان اى لا يمنع مفهومه من حيث
انه متصور فى الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث
البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث
النظر الى وجود الخارجى وهذا المنع بوجهين اما
بان لا يكون له وجود خارجى حتى يقال بجواز الشركة
فيه كالشمس وشريك البارى واما ان يكون له وجود
خارجى غير مشترك كالشمس فقوله نفس تصوره احتراز
عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات عن تعريف
الكلى فلا يكون جامعا ويدخل فى تعريف الجزئى فلا يكون
مانعا اذ فى الاكتفاء بالنقل والتصور لا يحصل
بهذه الفائدة على ما لا يخفى للمصنف واما ذكر المفهوم
فمبنى على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان

ان يكون المفهوم مفهوما واما جزئى وهو الذى يمنع
نفس تصور مفهومه ذلك اى وقوع الشركة بين
كثيرين كزيد فان مفهوم الذات مع التعين المحمولى
من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية
من حيث تطبيقها على الموجود الخارجى بخلاف مفهوم
الذات فانه غير حقيقة النوع كما عرفت فان
قلت الجزئى لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع
الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك
فهو الكلى فالجزئى كلى هذا خلف قلت المراد من الجزئى
ان كان ما صدق لفظ الجزئى عليه نحو زيد فلا نسلم الصغرى
وان كان لفظ الجزئى فلا نسلم الخلف فى النتيجة واللفظ
المفرد الكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
ان اريد بهما ما بهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان
وان اريد ما هيتهما افرادهما اعنى الخصص فجزئيان
حقيقيان اعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك على
معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع
على الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة الجزئيات و
على الثانى ذاتى وظاهر تعريف المص يشعر بالاول

ويمكن حمله بالثاني ويحمل على الثاني بان يراد بالذاتي آخر
غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي
حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده
مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على
الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى
الاول واما حديثا فعادة موقفة فاصل يعدل
عنه كثير اللقرائن وان حمل على الثاني المذكور
فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء
معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل
في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون
جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة
الى الانسان فانه خارج لان القاعدة ان النوعي
ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك
فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت
حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا
قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه
اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على الحقيقة
يطلق على ما صدق عليه الحقيقة في بعض الذات

هيهنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما
صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئياتها اليه
والذاتي قد سبق بيان المراد منه وهو اقسام
ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو او في جواب
اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب
اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب
الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان
جواب لقولنا ما الانسان وما الفرس لا لقولنا
ما الانسان فقط لان السائل بما هو ايما نسأل
عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان
المختصة به بل تمام المشتركة مع الفرس ولا بد من
قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول
الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة
في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو فالكلي جنس شامل لسائر الكليات والمقول
انما ذكر ليتعلق على كثيرين فليس شيء منتهى مندرج

وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقايق
احترازا عن النوع والخاصة والفصل القريب
وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ماهو
احتراز البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان
هذا وامثاله بهما لان المقولية عارضة للكليات و
التعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس مثلا نفسه
هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقايق سواء قيل عليها
اولم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فهما بعرض
له بعد لقومه كذا في شرح الاشارات فلا تلتفت
الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا اعتبارية
فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز
تعريف العام باحدى خواصه قلت ان اريد به عدم
الجواز عند النحاة باعتبار معرفيته وخصوصيته فمسلم
ولكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فمم وذلك لان الكلي
بمفهومه معروف واعم من مطلق الجنس وباعتبار خاص
كونه جنسا اخص منه فالامران جائزان باعتبارين
المتغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن

فردين فان الانسان جواب فالانسان جواب لقولنا
ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده
المختلفة العوارض المشخصة وهو اى ذلك المقول
النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول
على كثيرين لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
احتراز عن الجنس وخاصة والعرض العام والفصل البعيد
وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب
ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع
فانهما مقول في جواب اى شئ هو في ذاته او
في غرضه فان قلت الجنس امثاله يقال على كثيرين
مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فكيف
يحترز عنها قلت بهذا القيد ورد فانما يرد على من يحترز
عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة واما
ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع
جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة
وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان ورود

عليه في تجويز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السئوال على الحقيقتين المختلفتين وفي
جعل المتفقتين في حكم الواحدة واما غير مقول في
جواب ما هو بل مقول في جواب اي شئ هو في ذاته
فان السئوال باي شئ هو عن المميز فان قيد بقوله
في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه
فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق
ولذا قال وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان
كل ما هية لها فصل قلها جنس البتة وهو المذكور
في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في
الاشارات وهو ان الفصل انما من ان يميز عن المشاركات
الجنسية والمشاركات الوجودية وهذا الخلاف
مبني على امتناع تركب الماهية من الامرين المتساويين
عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان المص
احتراز من مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء
بما قبله او اشارة الى الموضعين الى المذهبين وهو
الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس
القريب الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

فيما ذكر

في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه
عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن
الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشئ في جواب
اي شئ هو يخرج به الجنس والنوع والعرض العام
لعدم مقولية الاولين في هذا الجواب والثالث
في الجواب اصلا في ذاته يخرج به الخاصة واما العرض
فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة
واحدة فخاصة وان اشتمل الحقايق فعرض عام
وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسا وآن
اندرج فيه تقسيم اخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي كالفردية او للبحث وهو العرض
اللازم فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود
او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق
لامكان مفارقة سواء وقعت بالفعل سريعا
كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب
او لم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناه
وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق اما ان

كالشجاعة او عن الماهية الموجودة كالسواد في

يحقق بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة
كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك
بالفعل للانسان وترسم الخاصة بانها كلية تقال
على ما تحت حقيقة واحدة فقط فخرج بقيد النوع و
الفصل القريب وخرج بقوله قولا عرضيا واما
ان يعم كلا من اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة
وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم
العرض العام والفعل مثال المفارق العرض العام
وقوله للانسان وغيره من الحيوانات يتعلق بهما
وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت
حقايق مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد
وخرج بقوله قولا عرضيا الباب الثاني في مقاصد
التصورات وهو باب القول الشارح ويراد به
المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف
مركب كليا عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح
هو الاول لان المعرف من اقسام النظر الذي
هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب امور مبني
على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك
مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر

بتحصيل امر او بترتيب امور بل لان المعرف لابد فيه
من تصور شيوع شيء الشيء فيكون مركبا وهذا معنى
قولهم لابد فيه من قرينة عقلية صحيحة للانتقال
ولذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى
الضاحك شيء له الضحك وانما يسمى شارحا لشرحه
الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها
وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا
تصورا يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج
الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما او
ليشمل الحد والرسم وتقسيم للحد والرسم وخلاصته
كون الانفصال بمنع الخلو كذا المروي عن الائمة
الاصفهاني قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان
للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب بان معرف
المعرف غيره كوجود الوجود لان الغيرية ممنوعة
بل اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من
حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه
او لكونها معلومة فكما انه من حيث هو غير محتاج
الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف

لكونه معلوما باعتبار عارض هو صدق مطلق
المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع
معرفا باعتبار غير الخصوصية واما بان التسلسل في الامور
الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع غير محال فقد
علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان
بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول
دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا لمجموع
الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه
حدا لانه مانع عن دخول الاغيار والحد المنع وتمامه
ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كا
الحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ولذا قال
وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن
الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان وانما لم يقل او بفصله فقط كالناطق
في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب
معنى والاعتبار للمعنى فان كان معناه جسم
او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه
وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا

لان الشيئية

لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص
لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما
تخصصه فتام لكونه اثرا سمي رسما ولكونه مشابها
بالحد التام في ذلك سمي تاما وان لم يكن كذلك
سمي ناقصا لنقصانه عن تلك تسمامية فالرسم
التام هو الذي يتركب عن الشيء القريب وخواصه
اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات تخصص
جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من احاد الجنس
او خصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدميه يخرج على الاقدام الاربعة عريض الاصفار
يخرج مد الاظفار كالطيور بادي البشرة يخرج
مستور البشرة باشعرة مستقيم القامة يخرج منحرف
الصاية فكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان
فلما قال ضحاك بالطبع يخرج غيره ولا يرد ما يقال
من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك
ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضحاك
فقط فان زيد به الحيوان الضحاك فرسم تام
وان اريد به الشيء الذي له الضحك فمن هذا

التقييد وان اريد به الحكم الضاحك فقد ذكروا انه
ايضا اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص
مع ان ما ذكر ليس شاملا له فلا بد من التاويل اما بان
يقال من باب التغليب او من باب اطلاق اسم
الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي
او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت
الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة
فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاق
على الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف
بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان
كذبا الحق الحقيق بالقبول فان التصور مع العرض
العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة
وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور
مجرد الفصل فكيف لا يكون بها فائدة فالظاهر ان التعريف
بمجرد الذاتيات لمجموعها حد تام ولبعضها حد ناقص
والتعريف لا بمجرد الذاتيات والجنس القريب والخاصة
رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل
والخاصة مع الفصل الفصل والجنس البعيد والخاصة وكل
منهما رسم ناقص الباب الثالث في مبادي التصديقات

عرض

وهي

وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو
المركب ملفوظا جنس الملفوظ ومعقولا جنس القضية
المعقولة وباقي القيود تخرج المركبات الانشائية طلبية
كانت او غيرها او التقييدية لان صدق القول وكذبه
مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها
ولا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء
للواقع في نفس الامر من طرف النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا
ولا اداء في الانشائيات والتقييديات وهي اما حملية كقولنا
زيد كاتب او ليس كاتب واما شرطية لان القضية لا بد فيها
من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت
بثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية لقائله بايقاع او
سلبها حملية وان كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم
اخر او هو بثبوت مباينه مفهوم لآخر فالقضية ايقاع بالقائله
عنها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ايضا ان الشرطية
اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع و
كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع

واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او
فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيتها
واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او
او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام
بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية
يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا
لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية
كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر
وضعا والثاني تاليا لتلوه كذلك ومما مر علم ان
القضية حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة
اما موجبة ان حكم فيها بالايقاع كقولنا فيها زيد
ليس بكاتب وامثلة الشرطيات تقدمت وكل واحدة
منهما اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او
او مهملة والمخصوصة اما كلية او جزئية ففي القضايا
مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك
لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
شخص وهو المخصوصة واما على غيره فان بين فيها
كمية الافراد كلا او بعضا اي شخصية ليكون موضوعها
شخصا معينا بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال

اوسالبة

في الحملية زيد كاتب واما سالبة
ان كان بالانشراخ كقولنا ليس

على

مثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال
المنفصلة الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ومثال
المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال
المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا

عليها مخصوصة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان
الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة
والا فان بين كمية الزمان جميعا او بعضا فمخصوصة
والا فمهملة وفي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية
بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والاماكنة غير خافية
فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه
قلت مورد القسم القضية المعتبرة في الاثنائيات
وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعية
كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة
اما مخصوصة كما ذكرنا من مثاليهما واما كلية مسورة
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او لا واحد من الا
نسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض
الانسان او واحد من الانسان كاتب وبعض
نسان او واحد من الانسان ليس بكاتب او
ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل الانسان
بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب
الكلي كل وللايجاب الجزئي واحد وللسلب الكلي
لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس
بعض وبعض ليس وعلم في الشرطية ايضا ان سور

هذا ما وجد في حواشي الاصل
المقدم بحسب اجتماع مع الامور
الممكنة الاجتماع معه واما كاذبة
فاذا كانت كاذبة
ان لزوم حيوانية زيد للانسانية
ثابت مع كل وضع يمكن ان
او قائما او كاتبا او ضاحكا وكون
الشمس طالعة او نيرا الى ذلك
اي في بعض الصور اي وان كانت
يعني ان المعتبر هو امكان اجتماع
مع المقدم سواء كانت
او محالة لامكان وجوده
فلا يمتنع لو فرض
مع المقدم

للايجاب الكلي دايما وكلما ومانعي معناهما ولايجاب
الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب
الجزئي قد لا يكون وليس دايما وليس كلما والغرض
من ذكر الاسوار التنبيه لما فيه الاشتباه في الاستعمال
لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح
ان يكون سورا للايجاب الكلي العملي اشار اليه الشيخ في
الشفا واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة ومسورة
بسمى مهملة لاجمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان
ناطق وفي الشرطية ان جاء زيد واذا جاء زيد
اكرمته والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد
الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده في زمان ما
طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم
المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالا
لاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية
وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة
للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة
نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه التلازم
بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو اخاه واما

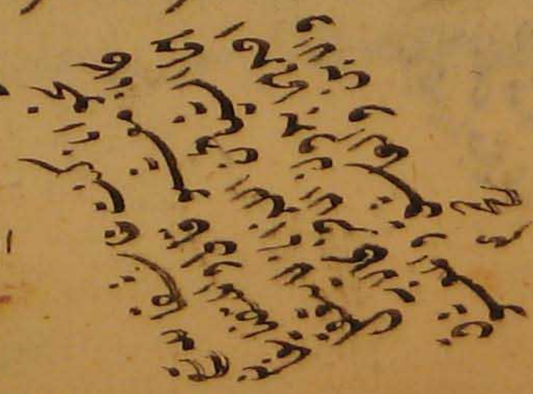

ان لا يكون

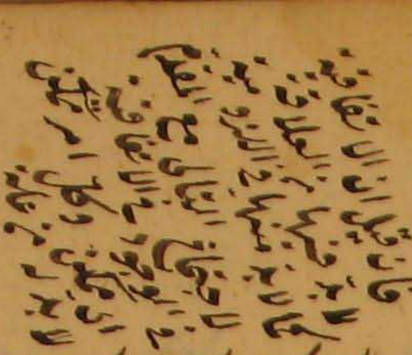

ان لا يكون كذلك بان يكون الحكم بالاتصال لمجرد الاتفاق
وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق حكم فيها بمجرد الاتفاق بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار لانهما خلفا كذلك لا ان بينهما
اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عند الحاكم
بالاقتضاء لا عدم في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما
لما دامتا علتهما الثالثة فامتنع انفكاك احدهما
عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك ولهذا يخيل ما
اورد واعلى ان الدايمة اعم من الضرورية المنفصلة
ثلثة اقسام حقيقة ومانعة الجمع فقط ومانعة
الخلو فقط لان العناد اما في الصدق والكذب معا
ويسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فانهما
لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع
والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها ترفع العناد
المتأتي في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا الانسان كاتبا واما ان لا يكون فانهما
يصدقان ويكذبان واما في الصدق فقط وتسمى
مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا او سالبتها

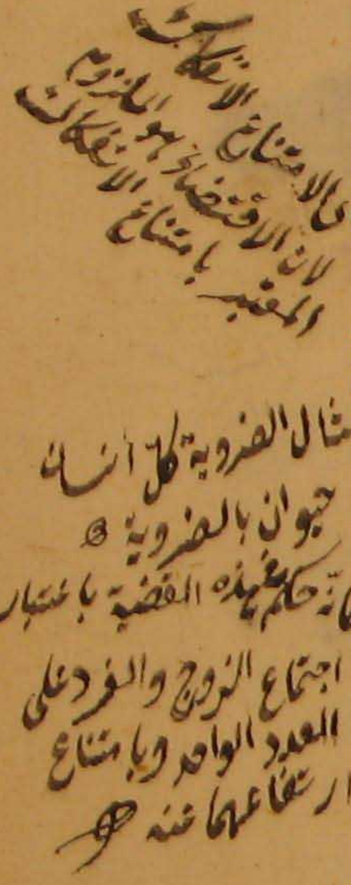

اي الاقتضاء لان الاتفاق هو الذي لا يمتنع

ترفع العناد في الصادق فقط نحو ليس البتة اما
ان لا يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان
ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا واما في الكذب
فقط وتسمى مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم
الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر و
سالبتها ترفع العناد في الكذب فقط نحو ليس
زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم
الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه
يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب
فيها سالبة وصدق منع الخلو وكل سالبة مادة صدق
فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق
سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتهما وان كل
شيئين صدق بين نقيضيهما منع الجمع صدق بين
نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن بعد الاتفاق
في الكيف اي الايجاب والسلب اما الاختلاف فيه
فالصادق السالبة المتفق في النوع وقد يكون
المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة
كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو والكلمة اما

اسم او فعل

اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او
هواء او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل
او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه
ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان
والمساوات لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد
بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد الى عدد
المجتمع من كسورة التسعة عليه يسمى زايدا كاثني عشر
والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كا
لستة هذا في المنفصلة الحقيقية اما مانعة الخلو
المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا واما مانعة الجمع
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا ولا حجرا وحيوانا
فان قلت لا تركب لشيء من المنفصلات من اكثر
من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا تتصور الا بين جزئين ضرورة
ان نسبة بين امور متكثرة لا يكون واحدة قلت
المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركيبها
بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالا
نفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة

بين ان يكون العدد زايدا او لا يكون ثم على تقدير
ان لا يكون بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت في
وجه حكمهم ان الحقيقية لا يتركب من اكثر من جزئين
وما نعنا الخلو والجمع تتركبان قلت وجهه ان
الحقيقية اذا ابديها الانفصال الحقيقي بين
كل جزئين منها فلا تكاد تصدق لان الاول من جزء
تقديرانها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق
الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما
وان لم يتحقق فان تحقق الثالث ح لم يكن
منه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه
وبين الثاني انفصال اما الاخريان فتصدقان
وان اريد منع الخلو والجمع تبين كل جزئين من
اجزائهما في المثالين المذكورين هذا والحق
ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا
لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال
فيتحقق بين الجزئين واكثر في الاقسام الثلثة
ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريقة
الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو
دأب الكتاب فقال التناقض اي من جملة احكام

احكام القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين
يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد و
قضية بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل
والشرط والعدد والتحصيل وغيرهما فان نقيض
الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء او عدوله يرتفعان
لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات
لانها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه
لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
فيخرج شيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب
والسلب بينهما ذلك نحو كل حيوان انسان و
لا شيء من الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا لذاته
بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق
فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احدهما
وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين
المقتضية لان يكون ايجاب احدهما في قوة ايجاب
الاخرى وسلب احدهما في قوة سلب الاخر
كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب مثال للتناقض
بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف

الموصوف الا بعد اتفاقهما اى القضيتين فى الموضوع
بخلاف زيد قايم وعمرو ليس بقايم والمحمول بخلاف
زيد قايم زيد ليس بقاعد والزمان بخلافه زيد قايم
اى فى الليل ليس بقايم اى فى النهار والمكان بخلافه
زيد قايم اى فى المسجد وزيد ليس بقايم فى السوق
والاضافة بخلافه زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب
اى لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر فى الدن
مسكر اى بالقوة ليس بمسكر اى بالفعل والجزء
والكل بخلاف الزنجى اسود اى بعضه ليس باسود
اى كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اى
شرط بياضه غير مفرق للبصر اى شرط سواده
والصحيح ان المعتبر فى تحقيق التناقض وحدة النسبة
الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على الشئ
واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات
وعدم وحدة شئ منها لعدم وحده النسبة
الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض
باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالعلم الواسطى
ليس كاتب اى بالقلم التركى والعلة نحو النجار
عامل اى للسلطان غير عامل اى لغيره والمفعول به نحو

زيد ضارب

زيد ضارب اى عمرو ليس بضارب اى بكر والتمييز
عندى عشرون اى مما ليس عندى عشرون اى دينارا
الى غير ذلك بعد المقدار وتعرف تناقض المحصورات اما
اما فى المحصورات فنقيض الايجاب السلب الجزئى
ونقيض سلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة ولذا
قال ونقيض الموجبة الكلية انى هى السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان لان
شئ من الانسان بحيوان بعض الانسان
حيوان لا يقال لاتحاد الموضوع فيهما لان المراد
بالموضوع فى تلك المسئلة الموضوع فى الذكر وهو
متحد فالمحصورات لا تحقق التناقض فيها لاجل
اختلافهما فى لان الكليتين قد يكذبان بان نقولنا
كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم
ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها ومن احكام
المقضايا العكس هو يقرر بتشديد الياء لان الكلى
يطلق على معنيين على القضية اى صدق من التبديل

المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى
ثالثا اى تجعل الموضوع فى المذكر او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو التالى والمحمول موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحالهما والتصديق
والتكذيب بحالهما اما الاول فلان قولنا كل انسان
ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شئ من
الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثانى
فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب
العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لان كذب
الاصل كذب العكس كما فهم ونقول معنا ان
مجموع التصديق والتكذيب ليكون بحالهما لا
ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد
به كون التصديق بحاله اطلاق اللفظ على
مقيد محتملا ته على التعيين واذا عرفت مفهوم
العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية بجواز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل
الاخص على كل افراد الاعم ان يصدق قولنا كل
انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان

بل ينعكس جزئية لوجوب ملاقات غنة اى الموضوع
والمحمول فى الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات
يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فانا نحدث شئ موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا
تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية
تنعكس كلية وذلك بين فى نفسه ونشرده وبيانا
ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع
صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول واذ ثبت
الموضوع شئ من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع
والمحمول فى ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات تصحح الموجبة
الجزئية من الطرفين فصدق الموجبة الجزئية من الطرفين
ينافى السالبة الكلية من احدهما فانه اذا صدق لا شئ من
الانسان بحجر صدق لا شئ من الحجر بانسان والا بعض الحجر
انسان وبعض الانسان حجر هذا خلف ونصها صغرى الى قولنا
لا شئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق
العكس فى كل موضوع صدق الاصل وليس كذلك لانه
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اى

بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما بجواز
صدق احيانا بخوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان
وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المص عكس
النقيض من جملة احكام القضايا لعدم استعماله
في العلوم والانتاجات كما سيجئ من ان الانتاج
بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف
الانتاج بالعكس المستوى لرجاية حدود القضية فيه فان قلت
اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا
يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لان له فايدة في بيان
صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع
ان الشيخ كثيرا ما يستنتج ويعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى
على متتبعه اى ومستغنيه الباب الرابع مقاصد التصديقات
وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول
جنس مؤلف من اقوال تخرج القول الواحد كالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال
ما فوق الواحد ضرورة صحة تاليف القياس من المقدمتين
متبين متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونها
مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتمشيها قياسا
فيتناول لتعريف القياس الكاذب المقدمات

ايضا لزم

ايضا لزم تخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما
وان سلما لكن لا يستلزمان ان سلما لا يستلزمان المفصود
لكونهما ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلز
متبين لاحدهما فانها لا يلزم عنهما اذ ليس الاخرى
وخل فيها لانها احتراز عن مثل قياس المساواة
استلزامها بواسطة مقدمة غريبة حيث يصدق
بتحقق الاستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث
لا فلا كما في النصفية والتربيعية وغيرهما وايضا
احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاع الجوهر
وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
المتبع كقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة
عكس نقيض الكبرى اعني قولنا كل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر قول آخر وهو النتيجة
ومعنى اخريتها ان لا يكون احدى مقدمتي القياس
الاقترانى من الصغرى والكبرى او الاستثنائى
من الشرطية او الرافعة والواضعة اما ان يكون
جزء من اجزاء المقدمتين فغير مستلزم وانما
شرط الاجزائية او لولا بالكان اما بديهيا او
مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب

فان قلت القضية المركبة المنتزعة لعكسها
وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا تسمى
قياسا قلت لانهم فانها لا تسمى اقوالا بل قولا واحدا
مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو اى القياس يسمى
لانه اما اقترانى ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل كقولنا كل جسم مئوف وكل مئوف محدث
فكل جسم محدث وهو مذكور اى فى القياس لا نفسه ولا
نقيضه بل بالقوة لذاته ما دام دون صورته
واما استثنائى ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة
بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار موجودة مذكورة
فيه بالفعل وبصورتها او تقول لكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة
اى الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من
تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى
تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقترانى
مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب او محموله
والمكررين مقدمتى القياس يسمى حدا اوسطا
لتوسط بين طرفين فى المطلوب كالمئوف فى المثل المذكور

هو موضوع المطلوب يسمى حد الاصغر لانه فى الغالب
اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا
اكبر لانه فى الغالب اكثر افرادا والمقدمة التى
فيها الاصغر يسمى الصغرى لانها ذات الاصغر
وصاحبته والتى فيها الاكبر يسمى الكبرى لانها ذات
الاكبر ومشتملة وبيئت التاليف من الصغرى والكبرى
يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة بمسمية اى صلة من
احاطة الحد او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا
فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهى لانتاج وارد
على قضية المطبع فان الطبيعة على الانتقال من الشئ
الى الواسطة التى تقيض حكم المط وان كان بالعكس
اى موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فهو الرابع
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما
فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق وبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الثانى
كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بحيوان
فلا شئ من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا

وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف
مقدميه وهي الصغرى لاشتمالها على الموضوع المحط
وذلك تشاركه في اخس مقدميه وهي الكبرى
بخلاف الرابع اذ لا شركة لها اصلا مع الاول فهذه
هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والذوق
بينهما بحسب المادة والشرف مقدم وبحسب الانتاج
ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكلية الموجبة
والسالبة والجزئيتين الموجبة والثالثة والثاني
ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع
تنتجان الجزئيتين لا الكلية وبحسب الاشراط فللاول
بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى
والثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث
بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية
احدى المقدمتين ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلاف مقدميه بالايجاب والسلب
مع كلية احديهما او براهين الى المطولات واشكال الرابع
منها بعيد عن الطبع المنافية الاول القريب من
الطبع الواده على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين

والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى
رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من الاول
لينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب
ردة الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما
بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان
مجموع الاشكال ترد في الحقيقة الى الاول بل
الى اول الاول بل الى الضروري من اول الاول
كما علم في المطولات وكذا القياس الاستثنائي
الى الاقترانية وبالعكس وانما ينتج الثاني عند
اختلاف مقدميه بالايجاب والسالب
اذ لو اتفقا فيهما لزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج هو صدق القياس الوارد على
صورة ناتجة مع ايجاب النتيجة واخرى مع
سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة
لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات انما
عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان وكل فرس حيوان واما
عند سلبها فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والشكل الاول

هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها او العيار
الاوزان فنورده ههنا ليجعل دستورا اي مرجعا
يكتفي به وينتج منه المط وضروبه المنتجة اربعة
والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب
الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات كذالك
غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من
ضرب السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع
وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة
من ضرب الكبريين في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة
اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج
موجبة كلية جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
كقولنا
فكل جسم محدث الثاني كليتان والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية الضرب الثاني كقولنا كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم فكل جسم ليس بقديم
الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة
كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
وبعض الجسم حادث الرابع موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم

ليس

ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب
الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها
على شرفين الايجاب والكلية الثاني ينتج السالبة الكلية
وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه
من حيث متعدد ككونه شاملا ومضبوطا ونافعا في
العلوم ازيد من اشرف الموجبة وليس في نتيجة الرابع
شيء من الشرفين والقياس الاقتراني خمسة اقسام
من وجه آخر لانه اما من حمليتين كما مر غير مرة واما
من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم
الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد
اما زوج او فرد فكل زوج اما زوج الزوج او زوج
الفرد ولانه اما ان تنقسم الى المنقسم بمتساويين
او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج
الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية
فهي احد اقسام النتيجة وان كان الجزء الزوجية
وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها
المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة

من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
ان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لان الصادق على كل ما صدق عليه الازم صادق على
الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منفصل
بمتساويين فكل عدد اما فرد واما منفصل بمتساويين
لان المساوى لاحد المتغايرين معاللاخر فرد
واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوانا وكل حيوان فهو اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض
او اسود لان انتقام كل مما يصدق عليه اللازم
يستلزم انتقام الملزوم فهذه هى الاقسام
الخمسة الاقترانية واستثناء البحث فى تحقيق انتاجها
الى المطولات واما القياس الاستثنائى فلانخ
شرطية من ان يكون متصلة او منفصلة حقيقية
او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة تنتج بو
ضع المقدم والتالى وبرفع التالى برفع المقدم
اثنان والحقيقة بوضع كل من الجزئين رفع الآخر

وبرفعه

وبرفعه وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل
رفع الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل
وضع الآخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات
عشرة والعقيمة ستة اثنان فى المتصلة واثنان
فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو هذا هو
الكلام الكلى والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله ولا
القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه
ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالى لان وجود الملزوم ملزوم وجود اللازم واستثناء
نقيض التالى ينتج نقيض المقدم لان عدم الازم يستلزم
عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالى والاستثناء
نقيض المقدم شيئا فاستثناء اعم من الوضع ويسمى
استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض
فان قلت هذا صحيح فيما اذا كان الملازمة عامة
اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين كل ينتج
عين الآخر فاستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر
كما قال فى الفصول اى الحكم القطعى فى الصور الاربع
قلت الملازمة المساوية فى الحقيقة ملازمتان
فكل حكم من الاربعة ملازمة من اللازم من الاخرى

ان استلزام وجود اللزم والملزوم فيها ليس من
حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام
عدم الملزوم عدم اللازم ليس من حيث انه ملزوم
بل من حيث ان الملزوم لازم وان كانت منفصلة
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر
لان وجود احد المغايرين صدقا مستلزم لعدم
الاخر فهذا في الحقيقة وما نعة الجمع واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الاخر لان عدم احد المتباينين
كذبا مستلزم لوجود الاخر وهذا في الحقيقة وما نعة الخلو
واللفظ ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرنا
وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق
ابواب الصناعات الخمس لان ارد المنطق كما يبحث
عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى
الى مباحث الصورة مضى اشار الى مباحث المادة
ايضا يقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس
جنس يتناول الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به
قوله من مقدمات يقينية وهو لخرج الخطابة

والجدل غيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشمل
التعريف على العلل الاربع فان المؤلف اشارة الى الصورة با
المطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة
والمقدمات مادة لانتاج اليقين غاية واليقينيات
اقسام ستة لان حكم العقل اما بلا استعانة من
الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط
حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف اليقين
به للاحساس وعلى شئ او يتوقف والاول المحسوسات فالاقيسة
ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان للحس
الباطن فهو الوجدانيات وتوقف فالحس
اما حس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف
على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب
او غيره فان يتوقف على تكرر المشاهدة فتجربيات وان
يتوقف على الحدس فالحدسيات هذا وجه الضبط
لان الحصر العقلي والى تعداد من شئ بقوله احدها او بقوله
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء
فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن
توهم ان الجزء قد يكون عظم من الكل كما في دار الغبيل
فهو لم يتصور معنى الكل والجزء او مشاهدات

وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة فى المدرك
بالبصر والنار محرقة فى المحبوس بالملمس ومجربات
كقولنا السقمونيا يسهل الصفراء اذ لو لم يسهل
لها لما قل وقوع الاسهال عقيب شربها كلبا او اكثريا
فيتوقف القياس فيها على تكرر المشاهدات
وحدسيات مقدمات يحصل اليقين فيها بالمشاهدة
لسنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة
وهى المعنى بالمدرس والاركة فيه بخلاف الفكرى
فانه قد يرجى لامر فعى ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه
بالبرغبة والبطى فى الحدس وليس الا بالقلة والكثرة
لانه دفعى كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
مشاهدة اشكالا المختلفة قربا وبعدا منها وتواترا
وهى القضايا التى يحكم العقل بها لانها نقلها قوم
يحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين
كقولنا محمد عزم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده
فانه كعلمنا بالبلدان الثانية والامم الماضية
وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربع زوج
بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان الذهن يذهب فى الحال ان الاربعة

متقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج
فالاربعة زوج والثانى من الصناعات الخمس والجدل
وهو قياس جنسه مؤلف من مقدمات مشهورة فصل
وتختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقران وغيرها
والخطابة قياسات من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
كنبى عزم او ولى وطئونة معتقد فيها اعتقادا راجحا
نحو كل خليط ينشز منه التراب يشبه الشعر قياس مؤلف
من مقدمات ينبسط منها النفس نحو الخمر يا قوتنة سيالة
او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس
مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا او
تسمى لبسفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة
وتسمى مشاغبة البقينيات وهمية كاذبة او مقدمات
اصلا ان وراء العلم قضايا لا تنتهى وهذه ايضا ان
قويل بها يقال بالحكيم بسفسطة وان قويل بها الجدل
تسمى مشاغبة فالمغالطة محضرة فى القسمين
السفسطة المشاغبة والعمدة اى العمدة عليه هو البرهان
لا غير لان تحصيل العقايد الباطلة لين الابه وليكن
هذا آخر الرسالة فى المنطق ضمنا الله بالعقايد
الحقة وزوال العقد الباطلة وحشرنا فى

رمذة السعداء والصالحين
ولوانا في اعلى العليين مع النبيين
والمرسلين وصلى الله
على محمد وآله اجمعين
والحمد لله
رب العالمين

تمت
بعون الله
وحسن
توفيقه
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به على من معارف الافاضل
وشكرا لك على ما منيت به من زوارف الفواضل
وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد امثل الافاضل والافضل
الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم
الخصائل اما بعد فلما كان الفوايد القارية مشتملة على
مالايخ عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان لاعبون
فيها بغاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق
ويزيل الغموض حتى يتسر لهم بتحصيلها النهوض ولم آل
جهدا في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو ولي
الاتمام وميسر الاحتشام قوله حمدا لك من جملة المصادر
المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت
او احمد اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا والاعراف
بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد

والتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف
ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء
من المذهبين اى تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع
اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق
الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اى احمدك مدة عمري ساعة
فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل
على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا قوله
على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم
وفتح النون وهو الرادية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون
النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان
ويجوز ان يكون موصولة والعايد في التخصيص محذوف
فحذف العايد المنصوب مقتفرا اى ما خصصته لي فح يكون
من سابغة او متعلقة بخصصت اى ما خصصته لي من بين منح
عوارف الافاضل وهو من منح عوارف الافاضل وان
يكون مصدرية اى على تخصيصك لي فح يكون من متعلقة
بخصص واضافة المنح الى العوارف بيانية اى من العطايا التي
هو عوارف الافاضل اى الاحسانات اليهم او احسانهم
لكن عطف خصصني عليه يدل على المراد به المصدرية اذ على تقدير
الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون

المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اى اعطى وح
يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير
لا تكرار فيه كما قال البعض من الافاضل وقيل فى دفع التكرار
على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر
منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة فى كتبهم والماخوذة
من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما
فكان عوارفهم اعطاها قوله وخلصتنى عطف على لخصت
اى على ما خلصتنى من محن عواصف الخ اى على تخليصك اياى
من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل
بالعواصف التى هى الرياح الشديدة فى الاهلاك ثم عبر
عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها
او شبه الفضائل فى النفس بالنباتات الخضرة فى المرغوبية
فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف
اليها العواصف استعارة تخييلية اى خلصتنى من محن الاشياء
التى هى مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة
التى هى المهلكات لما اصابته من النباتات واما تشبيه
ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى
قوله وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت او اصلى
على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف

لاسماعا

لا سماعا ولا قياسا بل جاير الحذف والنكتة فى اختيارها على
الاسمية واختيار الحذف على الذكر كهى فى حمدا لك قوله
اولى الفواضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن
والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون
مضموم الهمزة تانيث الاول اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف والمرتبة
لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفى لخصت وخلصت
والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل والمنعوت
والمبعوث من الصنعة البديعة ما فيها فليعرف ودل بصنع
التفضيل فى قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح
الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته
اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله
بلعل وعسى اى كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره
لان النهر منهى عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال
مفسرون يريد السائل على الباب يقول ولا تنهره ولا تزجره
اذا سئلك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت
اتعلل واقول لعلى اكنت وعسيت فلما لم ينفعنى التعلل
ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكناية

ولازمني لاجلها في صباح ومساء كما هو رسم الملازمة
شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الآية طالب العلم وهذا
انسب بما نحن فان قلت انما اعتد بالرد اللين اذا لم يوجد
المسئول عنه وههنا قد وجد قلت قد عده عدما لاستحقاره
فلما آتوا الالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلام اغنوهم من مسئلتهم
ولو بشق تمرة قوله عن اقتراح اخ لي اي الحاحه لان
الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية
ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة الاخ يحتمل الديني والطيبي قوله
بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما لنفسه
واظهار الشفقة عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان
التنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون
اخا ومثلا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض
ولكل وجهة هو موليها فان قيل تمدحه بقوله شرعت غدوة
يوم الى آخره ترجح الوجه الاخير بل بعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك
تحديثا بالنعمة لا تمدحا قوله الفوائد الرسالة الاثيرية
شبه المسائل بالفوائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة
فعبر عن المشبه بلفظ استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة
هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وهي المشابهة
مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى

الرسالة

الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه امرا
محققا حسا او عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي
متحققة عقلا قوله شرعت فيه اي كتب الفوائد المقترحة
قوله في مغربه اي مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب
الشمس قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة الخ اي
مطلق سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم مدونة
او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كثرة ذلك
والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان
يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بان
التنوين في الاثبات قد يكون سور الكلي كما ذهب اليه
بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة
الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر قوله حتى يأمن
يعني ان طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل
الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع
تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه
منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن من فوات
ما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها اي
الغاية المهمة لذلك الطالب المرتبة عليها في الواقع اي يصدق
بانها غاية قوله ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا

بعد الشروع فيها ولا يقصر عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم
الشعور بموضوع العلوم اه اي بيانا من الطالب من غير ان
شيئا مما يتعلق بها قوله وغاياتها
الشعور بغاياتها اي التصديق بها ليزداد جدا واجتهادا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها الخ
بموضوعها التمييز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره
تمييزا اوليا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام من
اه ان الى هنا ان من حق كل طالب كل كراسة تضبطها
جهة واحدة ان يعرف قبل الشروع فيها ان
يعرف غاياتها ايضا وكل من العلوم المدونة كراسة كذلك
فيكون من حق كل طالب ان يعرف هذه الجهة الخ قبل
الشروع فيها وان يعرف غاياتها ايضا كذلك فلذا ترى
عامة العلماء الخ تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بها موضوعية
لم يلزم مما تقدم تأمل وتوقال بعد قوله عبثا وضلالا لان
يعرف موضوعها ان كانت على بداهة التمييز غير اوليا ليزداد بصيرة
في شروعه كما في اول والتمام اول الكلام مع آخره ايضا
تاما قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق
الشيء لذاته او لجزء اوله او يلحق لما يتحد والحركة بالارادة والضحك
بالقوة الخ قوله فحيث نفعها في الايصال الخ

اما متعلق يبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها
اه او بالاغراض باعتبار المعنى اي اللواحق من
حيث نفعها اه والضمير راجع الى التصورات
والتصديقات لا الى الاغراض الذاتية اذ الحيثية
قيد الموضوع لا الاغراض فلا يرد عليه ما قيل ان
هذه الاغراض اوصاف للتصورات والتصديقات
ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزءه هو
نفس التصورات والتصديقات والمقصود من
هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال
التصورات والتصديقات بل من احوالها اللاحقة
لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك
الاحوال هي الايصال كما في الحد والرسوم
والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال كمكون التصورات
كلية وذاتية وجزئية وجنسا وفصلا وخاصة
فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة ويكون التصديقات قضية وعكس قضية
ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع
المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل
الايصال وما هو يتوقف عليه الايصال اغراض ذاتية له

فنبحث عنها فی هذا العلم فان قیل فی المنطق مسئلة محمولها
الایصال وما یتوقف علیه الایصال تحل اذا حکم علی المعلوم
التصوری بانه حد او رسم کان معناه انه موصل الی المحمول
التصوری بلا واسطة وقس علی هذا قوله التی لا یجازی
بها امر فی الخارج ای لا یوصف بها شیء حال وجوده فی الخارج
بل هی من العوارض الذهنیة کالکلیة والجزئیة والنوعیة قوله
من حیث تطبق ای تشمل تلک المعقولات الثانیة علی المعقولات
الاولی اشتمال الکلی علی جزئیاته ای تجری علی المعقولات الثانیة
احکام کلیة بحیث تنتهی تلک الاحکام وتتأدی الی المعقولات
الاولی التی هی طبایع یرجع فی ذلک الی احکام تلک المعقولات
الثانیة حتی اذا اردنا ان نعلم حال کل من تلک الطبایع یرجع
فی ذلک الی احکام تلک المعقولات فنقف منها مثلا اذا اردنا ان
نعلم ان الحیوان الناطق یوصل الی الکنه ترجع الی ان الحد التام
یوصل الی الکنه واذا اردنا ان نعلم ان الحیوان یتوقف علیه
الایصال نرجع ان الجنس یتوقف علیه الایصال وعلی هذا
القیاس اعلم ان المعقولات الاولی هی طبایع المفهومات
المتصورة من حیث هی هی وما یعرض للمعقولات الاولی فی الذهن
ولا یوجد فی الخارج اریطابقه کالکلیة والجزئیة والذاتیة والعرضیة
ونظایرها وکمفهوم الکلی والجزئی والذاتی وغیرها یسمی معقولات

ثانیة لوقوعها فی الدرجة الثانیة من التعقل اذ لا یمکن تعقل
الکلی الا بعد تعقل امر یعرض له الکلیة فی الذهن ولیس فی الخارج
امر یطابق للکلیة کما ان للسواد المعقول ما یطابقه
فی الخارج وبالجملة المعبر فی المعقولات الثانیة امران
احدهما ان یکون معقولة فی الدرجة الاولی بحیث یمکن ان تعقل
عارضة لمعقول آخر فی الذهن وثانیهما ان یکون فی الخارج
ما یطابقها فکل ما تعقل فی الدرجة الاولی فهو معقول
اول موجودا کان او معدوما مرکبا کان او بسیطا وکذا
ما لا یعقل الا عارضا لغیره اذا کان فی الخارج ما یطابقه
کالاضافات اذا حیل تحققها فی الخارج کذا فی حواشی
شرح التجرید واذا عرفت هذا فنقول قوله التی لا یجازی
بها امر فی الخارج قید للمعقولات الثانیة مرادا بها معناها
اللغوی الامور المتعقلة فی المرتبة الثانیة لا معناها
الاصطلاحی المعتبرة فیه القید ان المذکوران والا لکان
قوله التی لا یجازی بها امر فی الخارج مستدرکا مستغنی عنه
فیکون المجموع من القید والمقید هو المعنی الاصطلاحی
للمعقولات الثانیة ولا یجوز ان تحمل المعقولات الثانیة
علی المعنی الاصطلاحی ویجعل جملة الصلة والموصول صفة
کاشفة عن حقیقتها کما توهم بعضهم لانه ینتقض

بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه
لا يحاذي بها امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر
وكرا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذي
بها امر في الخارج لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود
الوجوب والامكان معقولات ثوان على ما قرر في
موضعه وليس من موضع المنطق وان اعتبر انطباقه
على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف
الثاني في المنطق ايضا قيد حيثية بالنفع في الافعال
بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى
من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعل في شرح
المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف
الاول قوله كان للمنطق طرفان الخ لما انه قد تقرر
عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورات والفكر
المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات قوله
ومقاصدها القول الشارح اي مباحث قول الشارح
وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال
بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات
الكلي ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام

على وتيرة واحدة لكن نفس ما ورد المبادئين على فن
واحد واورد المقاصدين على فن آخر قوله ثم القياس
ان بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة
قوله جزء منها اي من اقسام المنطق اي عدوها قسما
آخر من اقسامه قوله ان يلمح الخ اشارة الى انه انما اورد
في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله رتب الابواب
اي اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظ مجازا مرسلا
كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصلا تقديم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه تامل قوله على وفق
ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت
سابقة على الجدل وفي ترتيب المص على عكسه فلا يكون
وفق ما اشار اليه قوله فقال اي فقدمه الخ قوله
ولما كان المنقسم اليها الخ اي انما اورد مباحث الالفاظ
في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان
اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمي الكليات الخمس التي
هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة
المقسم قوله ولما كان فهم المعنى الخ يعني ان
البحث عن اللفظ لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى
منه باعتبار الخ والاولى ان يقال لما كان البحث

عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الخ على ان اللفظ
الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار يعرف بالتأمل
قوله ومنه يعلم ان من ايراد المص مباحث اللفظ في
باب البساخوجي مع انها ليست منه في شئ غير انها موقوف
عليها يعلم ان المص لم يقصد قوله فمنقول اي اذا كان ذكر
تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ
فمنقول الخ قوله ومن الظن الخ واما لزم العلم من الظن
فلا يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مقصدا
للظن سواء كان مظنونا او معلوما قوله والا اي وان
لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فتسمى دليلا اقناعيا واما رة
فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم بشئ اخر به
الدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن
الظن بشئ اخر وقيد ان تعريف البرهان ح يصدق على
ما يفيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات
التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد
بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
ويبطل تعريف الدلالة الدليل المركب من التقليديات
وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني

جمعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال
والشئ الاول يسمى دلالة ودليلا والثاني مدلولا والدليل
ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان
كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا واماريا قوله
ان توسط الوضع فيها الخ اي ان كان الوضع واسطة
في تلك الدلالة قوله والا فعقلية الخ قد بنى هذا الكلام
على ما قيل ان الطبيعية مختصة بلفظية لكن الحق
انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذي
ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على
مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله
كدلالة الخ على السعال فان طبيعية اللفظ يقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء
صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعية
كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى
الطبيعة قوله والمقصود بالنظر للمنطقي الخ وذلك
لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من العلم
او في نفسه ولان الدلالات الطبيعية والعقلية غير
منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام
ومع ذلك لا تشمل الا المعاني قليلة بخلاف الدلالة

اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة

قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران بتقدير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقدير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداءً والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف عليه هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور قوله لموافقة اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له قوله

لانه

لانه لا يدل على كل امر خارج الخ ويمكن ان يراد المص انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع له في الذهن تأمل قوله ومنه يعلم ان من البسيط الخ يتصور فيه التضمن يعلم قوله بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا بمعا كسبين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احديهما وهو التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لاكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة فكذلك المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام الاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق

يكون سالبة مهملة فهي في قوة الجزئية فيكون سالبة
جزئية على كلا التقديرين اى ليس كل مطابقة او
ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا و
المحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله وكذا
الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزم التضمن
الالتزام فليس بمتحقق ايضا على رأى الجمهور
ومتحقق على رأى الامام يعرف بالتدبر قوله
فالامام قال به اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام
بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام
مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولا
يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها
قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة
الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على
اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه
اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو المبين بالمعنى

قوله وليس بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ٤ ج

الاخص حتى يفيد جهة اختيار للتزوم على اللزوم ايضا
قوله ولا لكان كل شيء دالا على كل شيء اى هو خلاف الواقع
قوله غير مضبوطة اى بضابط يوجب الفهم وهو
اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص قوله بل على امر
خارج لازم له اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب
اللزوم تسمية اللزوم قوله وعلى احدها الظاهر ان
يقال وعلى كل واحد منها تأمل قوله ينتقض كل منهما بالآخر
بالآخرين اى ينتقض منع كل من حدود الدلالة المذكورة
بنفس الدلالة بين الآخرين قوله في مثل ما اذا فرضنا
ان مادة الانتقاض في التعريفات لابد ان يكون
متحققة ولا يكفي المفروض فيها قوله يمكن ان يكون
مطابقة وتضمنا والتزاما وايا ما كانت يصدق
عليها حد الآخرين فلا يكون شيء من الحدود مانعا
قوله فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل منهما اى من قيد
بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلثة
بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما و
ضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى
الاجزاء بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما
يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له

التزاما قوله احتراز عن الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا
للقيد ويجوز ان يكون مفعولا للفعلوا وفيه نظر
لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لاينفع
الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا
والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن
والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة و
والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة
والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة
وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة
والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد بهكذا اللفظ
الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن
وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم
بالالتزام قلنا بهذا التقدير مع انه غير مناسب من السوق
لاينفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين قوله
اكتفى الملخص ههنا اى في حدود الدلالات بارادة

قيد الحيثية

قيد الحيثية من عبر ذكرها بان يراد باللفظ الدال بالوضع
على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع
له من حيث انه دال على تمام ما وضع له بدل بالمطابقة
وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه بدل بالتضمن وعلى
ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في
الذهن بدل بالالتزام وح لا انتقاض فيه على ان
ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض
كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية
المأخذ اى المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع
على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل
على علية السرقة للقطع والمراد بالحكم ههنا بدل بالمطابقة
وبدل بالتضمن وبدل بالالتزام وبالمشتق الدال
بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له
على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن
فيكون محصل كلام الملخص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له
على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع
لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل

على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل با
بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام
على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه
وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة
انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه
وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول
اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة فيكون
معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له
يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه
والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن
من حيث انه دال بالوضع للتمام على الجزء والدال بالوضع
للتمام على لازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه
دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق
بهذا المقام ولا يخفى ما في تقدير الشارح من المساهلة
والمسامحة يعرف بالتامل الصادق قوله بالوضع
لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه ان الظاهر ان يرجع
الضماير المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى
المدلول او الجزء او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمن
الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال

او لما

او لما هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول جزء له وان
كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في
الالتزام اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل
سهو القلم والمراد ما ذكرنا قوله لا حاجة اليه اي بل اكتفى
مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم
الذهني الخ الذهني مستدرك اذ لا دخل له في السند
لا لمنع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجي
كونه حيث الخ قوله ولا يلزم من ذلك انتقال
الذهن منه اليه اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى
في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى
الى اللازم قوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا
ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة وغير مفيدة
وان اريد مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة
ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا
فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية
لا بشرط اللزوم الخارجي فلا يكون هذه في المقابلة
قوله لانه عدم البصر اي العلم المضاف الى البصر والمضاف
اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة
فيه قوله يكون البصر لازما في الذهن اي ينتقل الذهن منه

الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة فى الخارج قوله
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين الخ انما قال والاولى
التمثيل دون الصواب لان الغرض كاف فى التمثيل فيصح
التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه
ايضا ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى
على البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم يعنى ان اللزوم البين يطلق
على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور
الملزوم تصوره والثانى كون اللازم بحيث يكفى تصوره
مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى
اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان تصورين كافيان
فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنا الاول ايضا مع اعتبار
استلزام التصور الملزوم تصور لازم فيه وهذا ليس بمعتبر فى المعنى
الثانى بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين
فى جزم العقل باللزوم فيكون المعنى الثانى اعم من الاول
تامل قوله واشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما
معا فالدلالة انما تحقق اذا تحققا معا وفى
هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة
فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب ان الجواب
بكفاية الغرض فى التمثيل على مذهب الامام قوله

الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراطا صح

او يجعل التمثيل صح

كهمزة الاستفهام اى ما صدق عليه همزة الاستفهام قوله
كالنقطة فان قلت اذا كان المراد بها معناها
الكلى اعنى نهاية الخط فهى كالانسان وان كان
المراد بها ما صدق عليه بمعناها قلت هذا انما يرد
اذا كان قوله كالنقطة تمثيل للفظ الذى لا جزء لمعناه
وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لا جزء له وح يرد
ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك
المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق
عليه ذلك المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء
لا لمعناه قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق
الخ واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا
قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثانى المؤلف
ثم شرع فى تقدير قوله واما مؤلف لكان انسب
قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه اى يكون
له جزء ملفوظا او مقدر كق ويكون لمعناه ايضا
جزء ويكون جزءه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك
المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة
مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجارى
على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف

ذلك المعنى الكلى وهو ليس صح

متحققة بيان

المركب وجميع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه
دلالة على شئ من اجزاء مدلوله وبا بجزء الجزء
المرتب في السمع فلا يرد على تعريف المركب
الفعل الدال بماديته على الحدث وبصفته
على زمان صه على مفهوم المفرد لانه غدمي ولا
لاعدام انما يعرف بملكاتها صه اقام للمفهوم
اولا وبا الذات فان قلت ان المفرد والمركب
والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف
للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلاً فكيف يكون
اتصافاً للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانياً
وبل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني
الحقيقة لها ما هو وصف للمفهومات وانما
يطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا بدل عليه
قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن كون المفرد
والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس
فيهام على ما تقرر في المطولات صه من حيث انه
متصور اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد
النفس واما قيد في الذهن مما لا حاجة اليه
لان التصور حصول صورة الشئ في الذهن تامل

قوله

صه شركت كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد
بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه
في الوقع ولا فرض بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية
كشريك الباري تعالى والاشي والاممكن في تعريف الكلي و
يخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقض طردا وعكسا
اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ
وليس بصحيح من حيث العربية اذ على اعتبار العربية
يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان
يكون من ذوي العقول وان يكون الجنسية
والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل
اثنين من افراده اذ لو وجد صفة الكثرة في اقل
من اثنين كما لا يخفى صه او في الاكتفاء بالنفس
او التصور لا يحصل بهذه الفائدة اما في الاكتفاء
بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل المواجب
والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها
تها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد
نفس المفهوم من غير اعتبار الشئ اصلا فلا يكون
مانعا ولا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور
فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب الوجود ايضا

لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدى مانع ايضا قوله
على ما لا يخفى للمنصف لاخفاء فى ان عدم الخفاء لا دخل فيه
للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدى
مؤداه قوله فلا تم الخلف فى النتيجة فان قيل مفهوم لفظ
الجزئى ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع
مما لا يمنع فلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال قلت لا تم
استحالته وانما المحال صدق الشئ على ما يصدق عليه نقيضه
واما صدق الشئ على نفس نقيضه فواقع فى غير موضع فانا
قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب
الشئ عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشئ عن
نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس
بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك
لان ثبوت الشئ للشئ يستلزم المغايرة بينهما واللازم
الثانى لا الاول فان قلت الكلى ما لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس
والفصل فيلزم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه وهو
محال قلت مفهوم الكلى وهو ما لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق
عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة

كاف تأمل قوله يدخل فى حقيقة جزئياته اى يدخل
مفهومه فى حقيقة جزئياته مفهومه ايضا قوله كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس اى اللذين هما تمام
حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة
الى التزييد المذكور فى الشرح وكذلك المعنى فى قوله كالناطق
بالنسبة الى الانسان اى الذى هو تمام حقيقة جزئياته
الاضافية والحقيقية قوله بان يراد بالداخل غير الخارج
تسمية للشئ باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول
قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان
او مجازيان او مختلفان احد معنييه والضمير الراجع اليه
معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بالضمير
الآخر معناه الاخر كما فى قوله اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر و
بالضمير العايد اليه فى رعيناه النبات وكلا المعنى مجازى
قوله اعاده مظهر الانسب ان يقال ويؤيد اى
عادته مظهرا وفيه مناقشة لانا لا نسلم ان اعادة الشئ
مظهرا انما يدل على المغايرة اذا كان المقام مقام
الضمير وهذا المقام ليس كذلك تامل قوله واما
حديث اعادة الشئ معرفة اى حديث انه ان

اعيد الشئ معرفة يكون المراد عين الاول قوله بان يكون
جزء فيه انه على هذا ينتقض تعريفا العرضي بالنوع
اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي
على التاويل المذكور قوله لان القاعدة دليل لكون
الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فاقدمها
يعتبر يعني ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق
اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحي يعني ان اطلاق
الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي
لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق
لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب
اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس و
الفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد
بالذات نفس الحقيقة باعتبار جميع افراده
ان كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما
اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك
والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما ماخذ الاشتقاق
الذي هو عرض كالضحك والمشي واطلاقه على المفهوم
اصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته فباعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي

والعرض على مفهومات الجنس والفصل والنوع و
الخاصة والعرض العام باعتبار الافراد قوله مع الفرس
قيد لقوله حقيقة اي بل تمام حقيقة الانسان
مع الفرس المشترك بينهما وتعلقه بالمشترك غير
صحيح على ما لا يخفى قوله فكان المراد ذلك الاولى
ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا وفي بعض النسخ المتن بحسب الشركة المحضة
وح يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره اعتبارا
على تلك القرينة المذكورة قوله عن النوع اي عن
نوع الانواع وهو النوع الحقيقي قوله فيما يعرض له
بعد تقومه ان قيل الكون صالحا للمقولية على
كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد
التقدم قلنا الكون صالحا في المقولية في جواب
ما هو عارض تامل قوله لكونها امورا اعتبارية لكون
الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة
اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء
فلا يكون حقايقها من غير ذلك المفهومات فالتعريف
بها يكون حدودا لا رسوما قوله فان قلت جنس الجنس الخ

يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد
مطلق الجنس فلا يجوز تعريف العام باحد جوانبه اي افراده
كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس
بالكلي قوله غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباراته بل يختلفان
قوله وان اريد مطلق اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتبارات
او اختلفا فممنوع والظاهر في تعريف الجواب ان يقال ان
الكلي له اعتباران اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس
وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار
وباعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار
فلا يكون بهذا الاعتبار تعريف العام بالخاص فان
قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس
مقيدا بالمميز وايما كان يعتبر فيه تركبه من الجنس والمميز فوجب
ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام
بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية
واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا
عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله
لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على
المتامل قوله فالامران اي كونه اعم او معرفا وكونه

اخص

اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين اي اعتبار
كونه جنسا للجنس ههنا قوله معا ليس المراد به ههنا المعية
الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله بحسب الشركة
والخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد اي وان كان
فرضا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخصه كالشمس مثلا قوله
احترازا عن الجنس وخاصته الخ فيه انه انما يكون احترازا
عنها اذا زيد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد القيد ولم يرد فالاحتراز
انما يحصل بقوله في جواب ما هو يعرف بالتامل قوله
وامثاله اي فصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام قوله
كالحيوان في جواب ما زيد وفرس الخ يعلم منه ان السؤال على
الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز
عنهما كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله
فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد ولكن ما احترز
عنها احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة
ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب
اما ههنا الخ تامل قوله هذا اي السؤال بالجنس وامثاله ان ورد

فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالحقيقة
بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان
في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف
يحترز به عنهما ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف
بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد
فيما ذكر شئ يقال على كثيرين مختلفين في جواب بالعدد دون الحقيقة
ما هو وفي هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السوال
عن الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين
بالعدد الخ فيلاحظه قوله في جواب ما هو فلا بد
فع بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عن
قوله مختلفين بالعدد الخ مع ملاحظة في جواب
ما هو فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق بها مستلزم فلا تفاوت
في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة
واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو
قرر الاعتراض هكذا التعريف النوع منقوض بالجنس
لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما

ما هو ان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب
بالجنس ناظرة الى اشتمال السوال على الحقيقتين
المختلفتين الى آخر ما ذكره الشارح او اجيب بان
المتبادر من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا و
الحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين
صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم ورد السوال والجواب
اشد ملايمة تامل حق التامل **قوله** فان السوال الخ
فيه ان محله بعد قول المص وهو الذي يميز الشئ عما
يشاركه في الجنس اللهم الا بقدر قولنا وهو
المميز الذاتي بعد قوله بل الجواب اي شئ هو في ذاته
فتامل **قوله** ولذا اي ولان السوال باي شئ هو انما
هو عن المميز قال وهو الخ **قوله** تنبيها على ان كلما
هيئة الخ لو قال وتنبيها بالعطف او قال وانما
قال في الجنس تنبيها لكان اولى تامل **قوله**
من امرين متساويين اي امتناع تركيب الماهية
من امرين متساويين وان لم يتقدم دليل عليه
لكن تركيبها منهما غير واقع **قوله** كما ان طلق
فانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس القريب

وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس
يميز الانسان عن المشاركات في الجسم النامي
والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم وهما جنسان
بعيدان قوله من حيث هي هي اي امتناع انفكاكه
عنها في الخارج والذهن جميعاً قوله الموجودة
اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها
في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها
في الذهن دون الخارج قوله بقوله قولا عرضيا
الخ انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا
واذا كان عرضياً على ما قدره الشارح فيما سبق
فلا تذكره قوله متعلق بهما لا تعلق الظرف
بل العامل بل هو بيان لمعروضهما ونمو مهما و
المعنى كالتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان
وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه
ان اللازم مما ذكره توقف كون المعرف مركبا كليا
على كون النظر ترتيب امور معلومة ولا يثبت
مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه
بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور
اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او

او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب
امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب
تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس
وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا
كليا قوله ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب
امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد ثم ان بعضهم
النظر بتحصيل امور او ترتيب امور معا لا بترتيب
امور فقط ليشتمل التعريف على مذهبين وهذا
الترديد جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب
امور او تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب
امور اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة
المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة قوله
لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء اذ لا يدل في
الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم
به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح
ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه
الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به
حين التعريف وانما تعلم بالوجه الثاني اذا
علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان

المعلوم بالبديهة قبل التعريف بالناطق انما يعلم
بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم
ان شيئا ما ناطق وقيل التعريف بالمفرد لا يصح
لان الشئ المطلوب تصوره بالتعريف يجب
ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا
لامتنع طلبه ولا بد من تصور يستفاد منه التصور
المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما
والتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب
فوجب تحقق التصورين في حصول التصور
المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب
بمفرد بل انما يقع بمؤلف قوله فيكون مركبا فيه
ان وجوب تصور ثبوت شئ شئ ما للموقوف
لو استلزم تركب الموقوف من اثنين وثبت
لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم
الانسان قبل التعريف به بمثل البديهة حدا له
لتركبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك
وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا
لمعرف لا داخلا فيه وهذا وارد ايضا على ما قيل
ايضا قليلا تأمل قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شئ

الناطق

ا تعريب منه ما نسخ ٢ باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات ٣

الناطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد المركب
الذي لا يكون بازائه لفظ كما سبق بل المراد بالمفرد
معنى لا جزء له والمركب معنى له جزء فافهم وههنا
نظر لان توهم معنى الناطق شئ له النطق ومعنى
الضاحك شئ له الضحك الى اشباه ذلك ليس
لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق هو شئ ما ثبت له
المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق شئ له
النطق حين لم يقع الناطق مقولا على شئ وايضا اذا
لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك
فان قلت اذا كان معنى الناطق شئ له النطق
يلزم ان يكون الناطق اسما للانسان لان البديهة حاصة
قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شئ له
النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشئ
فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق
عليه الشئ سواء كان ذلك المفهوم نفس
الشئ او الحيوان او الجسم او غير ذلك كما يشير
الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق
قوله اما من يمنع وجود ذاتيات الخ قد يخرج التقييد
بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق

كما هو المتبادر **قوله** وقولنا الاكتساب يخرج اللزوم
وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب
بان يوضع المطلوب التصور المشعور به اولا
ثم يعتمد الى ذاته او عرضياته ويؤلف بعضها
ببعض تأليفا يؤدي الى المطلوب بتصورات
اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات
ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف
ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور
الملزوم ليس بسبب لتحصيل تصورات اللوازم
البينة بعد ما لا يحصل بل بحضورها في القلب
حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد
تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف
عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو خادم
البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف
تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم
منبئا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا
لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه
الخطور والاكتساب هو الاول لا الثاني لان
الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار

وحصول تصورات اللازم من تصورات الملزومات
ليس كذلك **قوله** يشمل الحد يعني ان المتبادر من
قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
ما يكون سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون
شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقلنا اما او آد
ليشمل كليهما شمولا ظاهرا **قوله** والقسم للحدود
للحدود يعني لما كان صورة طريق التقسيم الواقع
في التعاريف قد يكون للمحدود قد يكون للحد لكن
لا على طريق الشك او التشكيك بين ان التقسيم
ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا
من التعاريف المشتملة على الترديد سؤالان من
وجهين اولا ان التحديد انما يكون للماهيات من
حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف
فانما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف
والثاني ان لفظ او للترديد وهو للابهام فينافي
التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول
ان هذا التعريف رسمي والانقسام البهما خاصة له

ممیزة ایاه عما عداه وعن الثانی ایضا لانسلم ان او
فی التعاریف التی ذکر فیها للترديد بل هو للتقسیم
ای ایاما کان من التقسیمین المذکورین فهو من
المحدود وحاصله ان المراد باو ان قسما من الحدود
وحده هذا وهو انه الذی یکون تصوره سببا
لاکتساب تصور الشیء بکنهه وقسما آخر منه حده
ذلک وهو الذی یکون تصوره سببا لاکتساب
تصور الشیء بوجه ممیز عما عداه ای بوجه غیر
کنهه بقرینة المقابلة فهو فی الحقیقة حدان
لقسیمه المتخالفین فی الحقیقة المخصوصة المشار
کین فی ماهیة مطلق المعرف ولم یرد باو
ان الحد اما هذا او ذاک علی سبیل الشک
او التشکیک لبنائی التحدید کذا فی شرح المقاصد
ان تعریف الشیء بالخواص التی لا یشمل کل منها
الا بعض اقسامها یجب فیه ان یذکر الجمیع
بطریق التقسیم تحصیلا لخاصة شاملة لکل
فرد وهی کونه علی احد الاوصاف ویقع کلمة
او لبیان اقسام المحدود لا للابهام والترديد
الذی بنا فی التحدید واذا عرفت هذا

فقول

فقول الشارح وعلامة کون الانفصال لمنع الخلو
علی ما تری لیس بوجیه لان الانفصال لیس
بمنع الخلو وعلامة کون الانفصال لمنع الخلو
قیل لانه لو کان کان التقسیم للحد فلا یخلو من ان
یکون القسمان حدین تامین فیجب ان یکونا
متساویین ولیس کذلک لان یوجب التمییز
انهم بما یوجب الاطلاع علی الکنه او ناقصین
او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلی التقدیرین
لا یلزم الانحصار فی الشقین لان الحد الناقص
یکون مرکبا من الجنس البعید والفصل القریب یتعدد
بتعدد الجنس البعید فلا یصدق حد الانفصال المانع
عن الخلو فیه لان هذا انما یتم اذا ثبت کون الجنس
البعید فی هذه المادة اکثر من اثنین علی تقدیر
تسلیم تعدده وهو غیر معلوم علی ان المساواة
بین الحدین الناقصین لشیء واحد وکذا بین
الحد التام والحد الناقص لشیء واحد واجبة بناء
علی ان اشتراط التساوی بین المعرف لا سیما بین
الحد والمحدود فلا فرق بین کون القسمین والمعرف
حدین تامین وکونهما غیر الحدین التامین بهذا

فالفرق تحكم بل عدم المساوات علامة اخرى
لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم
لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع
الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهو
مين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود
فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما
كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم
للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نم ان الماهية
الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين
وانما يكون كذلك ان لو كانا حدين تامين اما اذا
كانا غيرهما فيجوز ان يكون تلك الماهية الواحدة اياهما
جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه
بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه
اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له
وح يكون الانفصال لمنع الجمع لمنع الخلو وهو
ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ
الحد فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم ما يتركب
من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة يكون تقسيما
للحد لعدم دخولها تحت لفظ من الفاظ الحد

للمحدود والا فهو تقسيم صح

ولو قيل

ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيما للمحدود ليتناول التركيب اياهما كذا في
كشف البزدوي وههنا قد يتناول القسمين لفظ
من الفاظ الحدود وهو ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد
قوله لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم ~~مفهوم~~ المعرف
الى المعرف لو احتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف
آخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف معرف
الى معرف آخر وهو التسلسل كذا وجه السيد الشريف
قدس سره في حواشي شرح الطوالع وفي ملايمته جواب
الاول لهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل قوله
بانه معرف المعرف عينه اي معرف معرف المعرف عين
معرف المعرف المعرف على حذف المضاف او جعل
اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله
معرف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة
وتقديره ان يقال لا نم انه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه
كما ان وجود الموجود عينه عند من يقول بان الوجود

آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف صح

موجود فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على
خلاف قانون المناظرة لانه يكون معنا للسند و
منع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع اولا
نعم ابطال السند المساوي يفيد اذ بطلان اللازم
يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب
معارضة وقول الشارح منع لمقدماتها فغير سديد
على ما لا يخفى **قوله** اما بان التسلسل غير لازم الخ تلخيص
هذا الكلام انا لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
ان حصل لو احتاج المعرف الى المعرف لاحتاج معرف
المعرف الى معرف ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يزاد المعرف
المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايما كان لا
يحتاج الى معرف اخر اما على الاول فلجواز ان يكون
اجزاء وجوه بديهية او معلومة والظاهر ان سقوط
قوله او معلومة هو الصواب وآما على الثاني
فلكونه معلوما باعتبار عارض هو صدق
مطلق المعرف المحدود عليه **قوله** وقد عرفت
ان الخاص يقع الخ جواب سوال مقدر تقديره
ان معرف المعرف خاص من مطلق المعرف ولا
يجوز تعريف الشيء بالاخص وتقرير الجواب مثل

ما سبق في تعريف الجنس **قوله** واما بان التسلسل
في الامور الاعتبارية لا نقطاعه الخ حاصل
هذا منع بطلان اللازم بتقريره انا لا نم ان
هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا
التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع
بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر
معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج
المعرف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبر من حيث
هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه فلا
يعبر الفعل على هذا الوجه دايما فينقطع التسلسل
بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب بان يقال
معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف
ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف
احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون
الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض
تامل **قوله** لانه ان كان بمجرد الذاتيات
الخ الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فمحذوران
كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه

عما عداه فرسم قوله دال على كنه ما هية الشئ
الخ دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية
الدالة على نكسها ولا اللازم المركب الدال
على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له
كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد
النقض بالرسم والمص حذفه اعتمادا على المتبادر
والقول المركب جنس لحد الملفوظ ان كان التعريف
له او المعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا
لهما معا كما سيجئ وباقي القيود فصل يخرج الرسم
والقياس على تقدير ان يكون التعريف لحد الملفوظ
يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقد قوله والحد
المنع متسمية حدا اما من قبيل تسمية الموصوف
واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل باعتبار
الزانيات الخ اى باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات
وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص
ولهذا لم يتعرض له قوله لذا قال اى ولاجل
تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم
لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام قوله
فان كان معناه جسم او جوهر له النطق الخ واما

وان كان

وان كان معناه حيوان له النطق كان الحيوان
الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان
بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او
جوهر له الناطق كان ما ذكر معنى الجسم الناطق
جسم جسم له الناطق او جسم جوهر له النطق
ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه
شئ له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم
الناطق رسما ناقصا مع انه حدنا ناقص بالاتفاق
قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له
النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا
ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله لكونه اشرا
لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل و
الخارج خارجا والخارج اللازم المشئ اشر ذلك
الشئ قوله ذلك اى في كونه جنسا قريبا مفيدا
بما يخصصه قوله عن تلك التمامية اى في تلك
المشابهة قوله وكل من الاوصاف الاربعة الخ
بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالفرس
وهو الحيوان الجري الذي صورته كصورة الانسان
قوله غنية عن البعض لان الضحك بالطبع

جسم او جوهر له النطق ج ح

يخرج جميع قاعد الانسان فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات المذكورة **قوله** فان ذلك غير ملتزم الخ اى عدم البيّنية فى البعض من البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفى المميزات فى التعريفات وليس كذلك ولئن سلمنا انه ملتزم فلا يرد بهنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفى الغرض **قوله** من باب التغليب او من باب اطلاق الخ وفيه انه على التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز غنى عنه فى التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقى لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكروان اريد المعنى المجازى لا يتناول المركب من صرف العرضيات بتخصيص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور فى المتن وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز **قوله** ذكر ما هو الغالب الخ يعنى ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب فى الوقوع والمركب

سلم الكل على الجزء ح

من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب فى الوقوع فلا يخرج خروجه عن التعريف **قوله** فان قلت الشئ الفلانى الخ يعنى ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيأ منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين فقضيتان بناء على زعم ان آلة العرض من التعريف انما الاطلاع على المعرف بما هو جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له فى شئ منهما فلا يصح معرفا ولا جزأ معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيأ منهما اذ الفصل يفيدهما **قوله** فقد قيل ذلك اى ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه متحقق فى التعريف بناء على زعم ان التعريف لا حد الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا **قوله** ان حقا وان كذبا اى من غير الاطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اولى الخ **قوله** فان تصور بفتح الهمزة فهو ان التصور الخ **قوله** فكيف لا يكون لهما فائدة الظاهر ان الفائدة المنفية فى السؤال هى التى تكون غرض التعريف وهى اما

التميز والاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين
فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي
بل الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لانسلم ان الغرض
من تعريف منحصر في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو غرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
غليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو ممتاز له
فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها
اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل
من الخاصة فقط والمركب من الفصل والخاصة بل المركب
من العرض العام والفصل اكمل وحده واذا اريد الاطلاع
على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا
العرض العام الخ وقد عرفت اندراج هذا التعاريف
في ضبط المط بعضها بدون التأويل وبعضها با
لتأويل تذكر وتأمل قوله يصح ان يقال لفائل انه
صادق فيه او كاذب فيه ان يحتمل الصدق والكذب
بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او نفيه
او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص
المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد وواجب الوجود

تصور

واحد

واحد قوله فالقول وهو المركب ملفوظا اي
حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة
وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية
المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة
وذلك لان للفظ القضية والقول اما مشتركان
بين المعنيين او حقيقتان في احدهما ومجازان
في الآخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة
المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي ولا بين المشتركين في الارادة باللفظ
قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخير
لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي
من القيود قوله لان صدق القول وكذبه الخ اعلم
ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله ان قوله حاك
او كاذب وصدق القول مطابقته حكم للواقع
وان لم يكن مطابقا فالاعتقاد على مذهب الجمهور
او لا اعتقاد اي اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق
للواقع على مذاهب النظام او لهما معا اي للواقع
والاعتقاد على مذهب الجاحظ الجاحظ وكذبه

عدم مطابقة للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا
للانتفاء او اللاانتفاء وان كان مطابقا للواقع
عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون
حكم مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق
ولا كاذب عند الجاحظ فلا يحصر الخبر في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين
الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور
على ما بين في المطولات قوله ان الحكم ادا الواقع
في نفس الامر من طرفي النسبة اي قسميها وهما
الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اي
ادا ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع
كما في القضية الموجبة او ادا ان الواقع فيه
هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد
من ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع
النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع
حتى يعود في فان كان الذي هو ما في نفس الامر
من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع
بان كان الادا الثبوت او الوقوع وكان
ما في نفس الامر ايضا وهو الثبوت او الوقوع او كان

الادا

الادا للانتفاء او اللاوقوع وكان في نفس الامر
ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي
هو الادا مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا ادا
في الانشائيات اي لا ادا للواقع في نفس الامر
من طرف النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في
الانشائيات كما في بعت الانشائي اذ ابيع
انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وبهذا اللفظ هو
جوده لا انه واقع مع النظر وبهذا النظر وبهذا اللفظ
ادا له وهو ط وكذا لا ادا في التقييد اذ الحاكم
ادا للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة الذين
هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذلك مثلا
او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة اعلم ان معنى ادا للواقع
هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالكلام
بالجزم والقضية وليس هذا حكم الجزء لان الحكم في
اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة
في الذهن او ادراكها وقوعها او لا وقوعها
اللهم الا ان يحمل على هذين المعنيين بنوع تحكم
فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييديات صح

يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان
بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات

اما فی التقییدیات فلانه للنسبة تامة من بین طرفیها و
اما فی الانشائیات فلانه لا یتصور المطابقة وجودا وعدما
لما فی نفس الامر اذ لیس فیها فی نفس الامر شیء حتی
یطابقه ما فی الذهن او لا یطابقه بل النسبة انما
توجد بنفس الانشاء ولهذا سمی انشاء قوله
لا بد فیها من ایقاع النسبة الخ یفهم من ان الا
الایقاع والانتزاع جزء من القضیة ولیس کذلک
فینبغی ان یقال لا بد فیها من النسبة الحکمیة او وقوعها
اولا وقوعها ویمکن التصحیح بان یراد لا بد فی العلم
بها من ایقاع النسبة قوله ان کانت ثبوت مفهوم
لمفهوم قیل المراد بالمفهوم ما یفهم من اللفظ الا مایقا
بل الذات اعلم ان تسمیة القضیة التی یحکم فیها بثبوت مفهوم
لمفهوم او سلبه حملیة لثبوت الحمل فی بعض افرادها وهی
الموجبات وکذا تسمیة ما یحکم فیها بثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة وتسمیة
ما یحکم فیها بثبوت مباینة مفهوم عن آخر او
سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال
فی الموجبات واما تسمیتها شرطیة فلوجود الشرط
فی المتصلة صریحا وفی المنفصلة معنی لان قولنا العدد

لثبوت بیاض

اما زوج

اما زوج واما فرد فی قوة قولنا ان کان العدد زوجا فلا
یکون فردا وان کان فردا فلا یکون زوجا قوله ومن هذا
یعرف اه ولو قال بدله فالاولی تسمی شرطیة متصلة والثانی
تسمی شرطیة منفصلة کما قال واما شرطیة متصلة
اه لکان اولی اذ لم یعرف مما مر الا تمام الشرطیة
الی قسمین واما ان احدهما متصلة والآخر منفصلة
فلا قوله والجزء الاول الخ اه المراد بالاولیة ما هو بالطبع
واعم مما هو بالوضع حتی یدخل فیه موضوع الحملیة التی
هی جملة الفعلیة فلا یعرف مثل ضرب زید فلو قال
والمحکوم علیه والمحکوم به بدل الجزء الاول والثانی
لکان اظهر قوله وان تاخر وضعا کما فی قولنا النهار
موجود کلما کانت الشمس طالعة والقول بحذف
الجزء فی مثل هذا انما هو لرعایة جانب الالفاظ
النحو قوله ومما مر علم ان القضیة اه وفیه ما فی قوله
ومن هذا یعرف ان الشرطیة اما متصلة فلیتذکر
قوله ان کان الحکم فیها بالایقاع وهو ادراک ان النسبة
واقعة ای مطابقة کما فی نفس الامر والانتزاع
وهو ادراک ان النسبة لیست بواقعة ای
لیست بمطابقة لما فی نفس الامر سواء کان

هذا الادراك موافقا للواقع وما فى نفس الامر
اولا نيتنا ول القضايا الكاذبة ايضه هذا اذا
اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو
مراد المصنف ههنا واما اذا كانت النسبة التامة
الخبرية فالا يقاع اذعان النسبة الايجابية
والانتزاع اذعان النسبة السالبة معلله
واما على غيره اى على غير موضوع مشخص وهو الموضوع
الغير المشخص فيكون كليا فان بين كمية الافراد الخ
معلله واما فى الشرطيات اى هذا فى الحمليات واما
فى الشرطيات فان كان الحكم الخ معلله والاوضاح وهى
الاحوال المحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور
الممكنة الاجتماع معه وان كانت هى محالة فى
انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانية
ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد
من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون
الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك فصل
التقسيم غير حاصر اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة
والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية

حكمية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس معلله القضية المستعملة
فى العلوم والشخصية قد يستعمل فى الانتاجات وان
كان قليلا فلزا ذكرها طردا ونكسا اى ثبوتا وعدما
فى زمان منتشر اى فى زمان ما اى فى بعض الازمنة
الغير المتعينة معلله كعكسه اى قولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة معلله ومنه التضايف اى مما يكون كان
معلولى علة واحدة وهى التولد بينهما فى هذا المثال
معلله واما ان لا يكون كذلك اى لا يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء فى
الواقع او لا يكون فلا حاجة الى نا وبل عدم الاقتضاء
بعدم العلم بدفع الايراد الذى سيجى معلله ولا نفى
بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء فى هذا المقام
عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا
عدم الانفكاك كيفما اتفق وان لم يكن احدهما
ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء
انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولى علة
واحدة ولا يتحقق بين معلولى علتين متغايرين
على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان ونا بهقية الحمار

كذلك محل بحث قوله على ان الدائمية اعم من الضرورية
الدائمية قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع
فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة
والضرورية قضية تكون بالنسبة فيها ايجابا
او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما
كقولنا دائما او بالضرورة كل انسان حيوان
ودائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر
وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع
لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك
الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصل
الضرورة فلا يكون الدائمية اعم من الضرورية
وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة
في الدائمية عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها
في نفس الامر اعلم ان النسبة الاربع تتحقق بين
القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب
حملها على شيء كما عرف في موضعه فمعنى اعمية الدا
ئمية من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها
الضرورية يصدق فيها الدائمية ايضا و
ليس كل مادة يصدق فيها الدائمية يصدق

فيها

فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم
بنسبة المحمول الى الموضوع بالدوام وهو ظاهر وليس
كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام يصدق
فيها بنسبة اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة
دائمة ولا يكون ضرورية فح يرد عليه ما اوردوا وان
اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها
لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة
كما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون
ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير
ملاحظة الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة
يكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويا وقيل
في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام
شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان
الانفكاك ممكنا فصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك
دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة
وما الضرورة بالذات ما يشاء من ذات الموضوع هو
بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم مما بالذات
ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة
وان كانت بالغير لما ذكرنا آنفا قوله كذب فيها سالبة

بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه صح

لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة
مع موجبتها **قوله** وصدق فيها سالبة منع الخلو لان
العناد لو كان في الصدق فقط اى لا في الكذب
يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو سالبة منع
الخلو **قوله** وصدق سالبة منع الجمع لان العناد لو
كان في الكذب فقط اى دون الصدق يصرق فيها
رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع **قوله**
وكذا من جانب سالبتها اى كل مادة صدق منها سالبة
منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع الاجتماع بين
النقيضين فصدق موجبة منع الخلو وكل مادة
صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة
منع الجمع **قوله** صدق بين نقيضيها منع الخلو اه
لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما
والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ار
تفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع
قوله وبالعكس ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع
الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق
بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو
عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان

بينهما مع الخلو هف **قوله** لكن هذا اى صدق منع الخلو
بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس
بعد الاتفاق في الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية
الحاكمة بمنع الجمع بين القضيتين والقضية الحاكمة بمنع الخلو
بين القضيتين في الايجاب والسلب بان تكونا موجبتين
او سالبتين **قوله** فالصادقة السالبة المنفقة في النوع
اى سالبة منع الجمع بين القضيتين عند صدق موجبة
منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين
عند صدق موجبة منع الخلو العينين وعليك استخراج
الامثلة **قوله** ان ينسب عددا الى عدد اه اى يكون
زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته
كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجود
وللعدد الغير المغاير له نحو اذا ما ساواه يقتضي المغايرة
بين المتساويين **قوله** لابراد بهاء اى حين اذا
قيل العدد اما زايد او ناقص او مساو **قوله** من كسوره
التسعة الخ الصواب الترك قيد التسعة اذ ليس
كل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور
تسعة ليست الا دون النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع

فيما وقع **ف٥٥** كاثنى عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا
وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان
والمجموع خمسة عشر وهو زايد على الثنى عشر **ف٥٥** والناقص
ناقصاه اى العدد الناقص وتجتمع من كسور نقيض غنه كمى
ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو
الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى
ما يجتمع من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له
نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان والسدسا
وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل **ف٥٥**
والناقص المساوى وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة
العطف تامل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اخرجه
لها على غير ما هى له اى العدد اما زايد الاجزاء عليه او
ناقص عنه او مساويها اياه وقيل العدد الزايد ما زاد
على المجموع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوى
ما ساواه لكن المشهور ما فى الشرح **ف٥٥** ولا يتركب
شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا فى عدم
تركب المنفصلة فى اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره
الشارح فهو الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة
المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة

فان كان

فان كان الثانى فلا كلام فيه لامتناع كون ولا فائدة
فى ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول كل
قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو منفصلة
واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين
جزء من منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد
جزئيها قولنا العدد اما زايد فالجزء الاخر اما احد الامور
المبين على التعيين او احدها لا على التعيين فان كان
احدها على التعيين تمت المنفصلة به وبقى الاخر
زايدا حشوا وان كان احدها لا على التعيين كان المركب
من جملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زايدا
واما ان يكون ناقصا او مساويا ولم يكن منفصلة واحدة
كذا قال بعض الشارحين اقول كون المركبة فى جملة
ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافى كونه منفصلة واحدة
على ما لا يخفى على من له ادنى تميز وثالثها ان تركبها من
اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد
فى المثال المذكور مثلا زايدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام
عين كل واحد منها نقيض الاخر بحكم منع الجمع بينهما و
كونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض
كل واحد منها عين الاخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم

كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم
وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذا كونه غير زائد
يستلزم الامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم
كونه غير مساو ولامتناع الجمع بينهما فكونه غير
زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو
عنهما وبهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية و
لا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب
الشارح جواب عن كل من الوجه الثلثة على ما
لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين
لما فيهما مما ذكرنا **قوله** والحق ان المراد بالانفصال
اما آخر هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا
العدد اما ذائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها
لا يجتمع في العدد ويخ العدد عن كل واحد منها انع
من ان يكون بين كل خزئين انفصال او لا يكون الا
ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان
كان محتملا وبهذا المعنى انفصال واحد قد وجد في
المجموع وكذا يمكن المعنى من قولنا اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او لا شجرا ان المجموع لا يرتفع
عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء

حجرا

جرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء
مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين منها فليكن
المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة
او كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها
كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركيبها من اكثر
من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر **قوله** يخرج
اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان
يكون احديهما شرطية والاخرى حملية سواء كانتا مو
جبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب
وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة و
الاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة **قوله**
وغيرهما اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل
مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه
الى غير ذلك **قوله** فان نقيض الشيء سلبه الكلي
في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا
والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان قرينة فقال
فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لبنائه على ان المتناقضين

هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا و
ارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين
اجتماعاً لكنهما ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم
الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين
المتنافيين لذاتهما اما في الحقيقة - والانتفاء
كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما
الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه
فحينئذ يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان بمتناقضين
لكن ذلك التعبير التفسير بعيد غاية بعده وبهذا
المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في
نفسه او نفس الشيء يبقى هنا ان نقيض بمعنى السلب
المستلزم للتناقض الحقيقي ليس بمنحصر في القضية
بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه ان لو
خطر مفهوم صدق الانسان ومفهوم صدق
الانسان ومفهوم سلبه قيس الى ذات واحدة
لم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاع عنهما عنها
للان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه ليس بانسان
فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما
ان النقيضين اللتين هما محمولاهما متناقضان

انه انسان او يصدق عليه انه

والقول

والقوم يسمون اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه
نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف النقيضين
ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن
ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان الماخوذ بهذا
الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض
بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد
رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى
تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه
اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض
في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في
حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو
انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض
بل تعريف التناقض بين القضايا بالان قياس
وهو اصطلاح الذي هو عمدة في اثبات العكوس
وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض
بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم
المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض فقوله
لعدم اثبات اه اي حين عدم الموضوع لامتناع
الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت

كما خوض في مباحث عدول نقضها وقد مر ان
المتناقضين هما المفهومان هو المتما نعان لزاتهما
اجتماعا او ارتفاعا **قوله** لانهما مع اعتبار الحكم
لايكون مفردة فيه انها مفردة ولكن التناقض فيها
في قوة تناقض القضايا عامر **قوله** كذا ته اي اختلاف
بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء
ولايكون محتاجا الى امر آخر فانما تحقق ذلك الاختلاف
تعين صدق احديهما وكذب الاخرى **قوله** فخرج
به الشأن الانسان الخ وكذلك خرج قولنا كل انسان
حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
مما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لان
فان الكلتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان
كما سيجئ فلو كان الاقتضاء لهذه آت لما اختلف
المقتضيات على ما تقرر **قوله** ولا يتحقق ذلك
قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة
السلب على لفظها قصدا الى سلب معناه ولا حاجة
في تحقق بين الشئ ورفعه بعينه الى اعتبار شئ
من تلك الشرايط نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا

مساوية

مساوية لذلك الرفع فيحتاج حينئذ في معرفة المتناقضات
الى تلك الشرايط فما هو نقيض حقيقة مستغن عن
اعتبار الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد **قوله**
والزمان فان قيل قد تحقق بتحقق التناقض في مثل
قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم
وحدة الزمان قلنا لانسلم تحقق التناقض فيه لان
صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف
بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو
تحققت امس تحققت اليوم **قوله** والصحيح ان المعتبر
الى آخر الشرح حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه
ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق
اذا اورد الايجاب والسلب على شئ واحد و
ذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وتردد
الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة
الحكمية مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض
بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست
بمستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق
التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في الآلة

والعلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق
التناقض وان اتفقت في الوحدات الثمانية
المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط
تحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد
الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق
وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن وحدة
النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق
التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا
المقدار يعلم ان المعتبر وحدة النسبة الحكمية
قوله والا فلا حصر الخ اى وان لم يعتبر وحدة النسبة
الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه
من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة
والآلة والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما
وحدة النسبة فمستلزمة اياها ايضا والمعتبر
وحدة المحمول والموضوع والبواقي مرادة البتة
واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع
والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة
وكلامهما لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد
قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الندي اذا

لم يكن

واذا لم يكن الهواء باردا ولا تجفف الثوب اى اذا كان
باردا لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجودها جزء
من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو
قولنا يجفف الثوب الندي بل كان شرطا في وجود
الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس
مع عدم برودة الهواء او قيل تجفف الثوب
مع الابرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزء
من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا
مسهل اى بيلاء ذا ليس بمسهل اى بيلا الترك لم
يكن الكون تلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا
المسهل الا بتعسف خلاف رد الكل الى وحدة النسبة
الحكمية كذا في شرح التجريد قوله اما في المحصورات
الخ يعني بشرط في تحقق التناقض في المحصورات
مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف
بالكلية والجزئية قوله لا اتحاد في الموضوع فيهما
اه اى في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية
جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها و
الجميع الافراد وموضوع الجزئية غير البعض واذا
لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد

الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف تحقق
التناقض **قوله** المراد بالموضوع في تلك المسئلة
الخ اى في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق
التناقض الموضوع في الذكر اى ما اعتبروه اتحاد
العنوان اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات
اعني ما صدق عليه الموضوع **قوله** فحكمها كحكمها
اى حكم المهملة كحكم الجزئية فنقيض الموجبة
المهملة انما هي السالبة الكلية ونقيض المهملة
السالبة ليست الا نقيض الموجبة الكلية **قوله**
صار معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا **قوله** اى بجعل الموضوع
في الذكر اه والحاصل ان العكس جعل عنوان
الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع
او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع بهذا
في عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة
فيها اما بهذا النحو بل لا فائدة في عكس المتصلات
على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى ولما
عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع
محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا

عكس قولنا

عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف
لقلة استعماله **قوله** ولا يلزمه السلب اصلا يعني
ان عكس القضية يعتبره فيه لزومه لها ولذا عرفوه
بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل او
فقه لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء
الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل
مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذ ما خالف
الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين
ولو لم يصدق لم يكن لازما **قوله** فحاصله ان صدق
الاصل صدق العكس اه فيه ان معناه مع بقاء التصديق
الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان
كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا
كذلك لانهما صادقتان البتة فتنافى قول عكس
الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله
بعد وابن هذا مما ذكره الشارح رحمه الله **قوله**
يراد به كون التصديق بحاله اه يعني مجازا
مرسلا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل
هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل

على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع
المجرد ان الاربع مع السقف ويراد به السقف
والجدرآت اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على
اجزائه كل لفظه على جزء فصحة ارادة الجزء
بمجموع هذه الفاظ على سبيل المجاز محل بحث
قوله اطلاق للفظ على احد محتملا على التعيين اه تعليل
لقوله معناه ان مجموع التصديق اه كان لا لقوله
يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق
والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله و
وايرادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحاله
على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع مستطرا
دا قوله لجواز ان يكون المحمول اعم الخ لما كان
ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت
بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلي
وجعل ما ذكره المص كالتقرير بالتمثيل على ما هو
العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون
محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك
المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا
يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق

كليا

كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم
ان لا يكون الاخص اخص لا الاعم اعم قوله لوجوب
ملاقات عنوان في الموضوع والمحمول اه اي
تصادقهما على الشيء والا [illegible] فلا يصح الحمل
وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية
في الطرفين اي من الاصل والعكس فيعلم صدق
الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت
صادقة في مادة لتساوي طرفي القضية قوله
لانا قلنا كل انسان حيوان اه كالتقرير للتعليل
بالتمثيل كما سبق قوله والا وبعض الحجر انسان
اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق
بعض الحجر انسان اي وان لم يصدق لا شيء من
الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لا
لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض
بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان
حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس
وهذا خلف قوله او نضمها اي نضم هذه النقيضة
وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان

لتباينا صح

والشئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس
بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلي
اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما
واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي
في الطرفين **قوله** لجواز صدق شك احيانا
اي في مادة تباين الطرفين في السالبة كالمثال
المذكور **قوله** لرعاية حدود القضية
فيه اي موضوعاتها ومحمولاتها في عكس المستوى
قوله كما لا يخفى على متبعيه اه اي على تابع الشيخ
وطالبي استنتاج بعكس النقيض في كتبه الحكمة ففيه تفكيك
الضمير او حذف المضاف في الثاني والامر بين هذا
على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع
اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوفة
منه احد التائين وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن
وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا
يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطي **قوله** وهو باب
القياس اي الباب الرابع باب القياس فمقاصد
التصديقات الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة
والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى تأمل **قوله**

في تعريف

في تعريفه وتقسيمه اه اي باب القياس الكائن في تعريف
القياس وتقسيمه **قوله** جنس اي للقياس المعقول
او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية
قوله كي لقضية البسيطة القضية اما بسيطة او
مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان
صاحك لا آدميا فان معناه ايجاب الضحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل وان لم تشتمل حقيقتها
ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان و
كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا
فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها او عكس
نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال والمراد
القضية المركبة المستلزمة للعكسين فصاعدا
عليها المقال **قوله** ليس بشرط في تسميتها قياسا
الخ بل لو كانت منكرة لكنها تجب لو سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا **قوله**

يخرج الاستقرار التام اه الاستقرار هو الاستدلال
بالجزئيات المستقراءة على الكلي الذي يشمل
تلك الجزئيات وهو اما تام او كانت جميع الجز
ئيات مستقراءة واما غير تام ان لم يكن كذلك
كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند
المضغ وهي الكلي المستدل عليه بانا راينا
الانسان والفرس والهرة وساير الحيوانات
كذلك وهو غير تام لان جميع الاجزئيات
ليس بمستقراءة لان التمساح خارج عنه لانه يتحرك
بتحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام
يسمى قياسا مقسما واليقين فلا يخرج عن التعريف
بقيد اللزوم قوله والتمثيل الخ وهو يستدل
بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما
يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة
الحرمة وهي الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم
القول الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم و
اما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان
عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمين
لاحديهما الخ اي استلزام الكلي للجزء يعني

ان معنى

ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ليس
الا ان لكل منها داخلا في حصول القول الاخر وفي
استلزام الكل الجزء ليس الامر كذلك الا ترى
ان حصول الاجزئية ليس بموقوف على حصول
الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج
بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما
يلزم منه قول اخر لخصوص المادة لا عن نفسها
اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن
عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد
كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا
قوله عن مثل قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما
موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو
لج فانها يلزم عنها ا مساو لج لكن لا لذاتها
بل بواسطة ان كل مساوي المساوي
للشيء مساو لذلك الشيء فح الصواب ترك
لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساوات
قوله عن مثل جزء الجوهر الخ والمراد بمثل ذلك

ان يكون القضية التي تكون بواسطتها في اللزوم الاخرى
الاحدى المتقدمتين لكن يكون حدها مغاير الحدود
القياس تأمل قوله كما في المساواة وآلظرفية لان مساوي
المساوي مساو وكذلك ظرف الظرف قوله كما في النصفية
والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك ربع
الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور قوله لكان
اما هذيانا او مصادرة اه اي لولا الاخرية لكانت
النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا في
الكلام وآما عين احديهما فقط فيكون مصادرة
على المنط لانها بعبر يكون المدعى جزءا من الدليل بان يكون
احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم للمحال
وهو توقف الشيء على نفسه وآبطل النتيجة المطلوبة
غير معروضة التسليم لخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا
اه فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة
تكون قولا مؤلفا متى سلمت لزم منها قول آخر فيصدق
التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد
باللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف قوله
الى جواب ما نتجه على التعريف الاستثنائي من ان يكون النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل بناء على آخريتها بالمعنى المذكور

اللزوم

سابقا

سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا
يكون التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها
لا يمكن التصديق بها وآتقرير الجواب ان المراد بذكر
النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها
على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها
وكذا المراد بذكر النقيض ذكر كل اجزاء النقيض على الترتيب
الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان
النتيجة محتملة للصدق والكذب وآلمذكور في القياس
لا يحتملهما قوله موضوع المط اعلم ان النتيجة من حيث
توقفها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة انتهى تنطلب
بالقياس يسمى مطلوبا وآلمراد بالمقدمة ههنا الى القضية
التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول
حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف
قوله لانه في الغالب اقل افراد ويجوز ان يكون تسمية
اصغر تشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية
المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء
قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل
تسمية الكل باسم الجزء وآلتانيث للتأنيث وآ
كذا الكلام في وجه تسمية الكبرى قوله تشبيها لها آ

بالهيئة ان شبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة
عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي فقوله يقتضي
حكمه حكم المطلوب اي حكم الواسطة وآ تذكير الضمير
بتاويل الوسط وآ المراد بحكم الوسط الحكم به
على الاصغر وآ الحكم بالاكبر عليه وآ حاصله ان الحكم
الاصغر في الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط
في الاكبر المستلزم باندراج الاصغر في الاكبر وآذا
كان بديهي الانتاج يكون اولى الانتاج فيتم
شكلا اولا لذلك قوله في اشرف مقدمتيه فكانت
لها اشرفيته بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال
الباقية ان الثلثة الاخيرة فكان ثانيا فقوله
لاشتمالها على موضوع المطلوب وآ الموضوع اشرف
من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله
وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب الذي
يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع
قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه
في كلتا مقدميه فكان بعيدا عن الطبع جدا
حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجمع
فيجعل رابعا او لا خامسا فصاعدا قوله مع الجواب

النتيجة

النتيجة - اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان
صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
مع صدق الايجاب وآ صدق قولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وآ كذا
صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ
من الفرس بحجر مع صدق السلب وآ صدق قولنا
لاشئ من الانسان بحجر مع صدق الايجاب
وآ ايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان
وجميع افراد الناطق مع قطع النظر في نفس الامر
لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم
ثبوته له وآ كذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان
ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس
للانسان ولا عدم ثبوته له وآ هو ظ وآ النتيجة
لابد ان يكون لازمة للقياس وآ لشكل الثاني
شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لو لا هما لم يستلزم
الشكل الثاني النتيجة - لما مر كقولنا لاشئ من
الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض
الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان والعلة

اكتفى بذكر احد الشرطين ولو صدر كل منهما بمثال
اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا
على المنظم الطبيعي وكان مستورا في هذا الفن
وكان الشكل الثاني لا يحتاج مثله لعقل سليم وطبع
مستقيم لارده الى الاول في الاستنتاج به خلا
الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني
حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان
الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام لقدر لبيانه
ضروبا ايضا فان قلت اينما تعرض لبيان
شروط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه
يعرف لا البتة مما فضروب الثاني ايضا اربعة
على مقتضى الشرطين **قوله** يقتضي ستة غير ضربا
بناء على انه لا عبرة للشخصية في الانتاج والا فا
القياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من
ضرب الضعربات الثمانية في الكبريات كذلك
او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او
او الكلية والطبيعية ساقطة في درجة الاعتبار
قوله باعتبار النتيجة وكذا باعتبار المقدمات
لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة

الكليتين

الكليتين والكليتين اشرف في كلية وجزئية والمو
جبة الكلية شرف من السالبة الكلية تامل **قوله**
لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه وظ **قوله**
لانه اما ان ينقسم ان ان الزوج ان قبل التنصيف
مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله
من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد
فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج
والفرد كالعشرين وح لا يثبت مما ذكره الشارح
ان العدد اما فرد او زوج الزوج الفرد الا ان
الا ان يعم زوج الزوج الزوج والفرد **قوله**
فلا يخ اما ان يكون اه قد عرفت ان القياس
الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل
وظاهر ان النتيجة ونقيضها لا يجوز ان يكون
احدى مقدمتيه بل جزء منها والمقدمة التي
يكون النتيجة جزء منها شرطية لا محالة فالشرطية
لا يخلو اما ان يكون اه **قوله** فالمتصلة ينتج
بوضع المقدم اه بناء على ان الشرطية القياس
الاستثنائي تشترط ان يكون موجبة كلية
لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم

ملزوم والتالی لازما ولاشک ان وجود الملزوم
یستلزم وجود اللازم لا العکس وانتفاء
اللازم یستلزم انتفاء الملزوم لا العکس
قوله اثنان فی المتصلة وهما رفع المقدم
ووضع التالی واثنان فی مانعة الجمع وهما
رفعهما واثنان فی مانعة الخلو وهما وضعهما
قوله فیما اذا کانت الملازمة عامة ای بین
احد الطرفین والمساویة ما کانت من الطرفین
قوله قلت المساویة فی الحقیقة ملازمتان اه اقول
الحکم فی الشرطیة الکلیة الموجبة اللزومیة التی هی قضیة حملیة
الیقاس الاستثنائی بلزوم التالی للمقدم فلا اشعار فیه
للعکس سواء کانت الملازمة من الطرفین او فی احدهما
فاستثناء عین التالی ونقیض المقدم انما ینتج عین
المقدم ونقیض التالی فی مادة المساواة بخصوص
المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا
لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان
استثناء نقیض التالی ینتج نقیض المقدم بدون العکس
مطلقا سواء کانت الملازمة عامة او مساویة قوله
کما یبحث عن الصورة ای کما یجب ان یبحث عن الصورة

یجب

ایجابا یبحث عن المادة حتی یعتصم الذهن عن الخطاء
فی مادة الفکر ایضا قوله من ان تکون اه ای سواء
کانت تلک المقدمات الیقینیة ضروریات او مکسبات
من الضروریات اعلم ان الحد الاوسط فی البرهان لابد
ان یکون علة لنسبة الاکبر الی الاصغر فی الذهن فان
کان علة لوجود تلک النسبة فی الخارج ایضا یسمی
برهانا لمیا لانه یفید المیة فی الذهن والخارج کما یقال
الاخلاط وکل متعفن الاخلاط مجنون فهذا متعفن
الاخلاط علة لثبوت الحمی فی الذهن والخارج جمیعا
وان کان علة للنسبة فی الذهن دون الخارج
یسمی برهانا انیا لانه یفید انیة النسبة فی الخارج
دون لمیتها مثل هذا محمود وکل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمی وان کانت
علة لثبوت تعفن الاخلاط فی الذهن الا انها
لیست علة له فی الخارج بل الامر بالعکس کما مر
قوله وهو یخرج الخطابة ای قوله مؤلف من مقدمات
یقینیة یخرجها قوله لیشتمل التعریف علی العلل الاربع
کل مرکب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادیة
وصوریة وعلة فاعلیة وغائیة لان العلة ما یتوقف

عليه الشيء المركب وما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا
فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان
الاول فهي العلة المادة كالخشب للسرير وان كان
الثاني فهي العلة الصورية كالهيئة السريرية وان
كان ما يتوقف عليه الشيء وخارجا عنه فان كان ما منه
الشيء فهي العلية وان كان لاجله الشيء فهي العلة الغائية
واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى الثلثة
منها وهي غير الغائية واما البسيط ايضا الصادر عن
المحتاج فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقد والبسيط
الصادر عن الموجب يحتاج الى العلة الفاعلية
ولم يحتاج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية
ليس بكل على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى
مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض
كما بين في موضعه وقد عدوا من لطايف التعريف
اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس
الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف
فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك
ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين
قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر

هي الهيئة

هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف
بل عارضة له مسببة عن التأليف كيف ولو كانت
بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما مر آنفا
قوله وهي القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة
لادراكات لكنها فاعلة لتأليفها قوله على وسط حاضر
في الذهن اي عند تصور الطرفين والواسط ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله للحس الظاهر
الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والمحا
فظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها
مواضع الشعور والاتها قوله وهو المعني بالحدس
اي سنوح المبادي والمطالب للذهن وحقيقته
ان تنسخ المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب منه
قوله فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال من مطلوب
المتصور بوجه ما اما المبادي ومنها بعد الترتيب
الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا يكون
حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدان للعلم بهما قوله يستحيل العقل تواطيهم

على الكذب فيه اشارة الى ان منشاء الاستحالة
كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم
بقرينة خارجية **فصل** ومصداقه حصول اليقين
الا ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني
انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او
اثنى عشر او عشرين او اربعين على ما قيل بل
الضابط وقوع العلم بلا شبهة **فصل** قال العقل
يتركب اه اى العقل يتصور الانقسام قسمين
عند تصور الاربعة والزوجية فيترتب عليه احكام
فهى قضية قياسها معها **فصل** من مقدمات
مشهورة وهى قضايا يعرف بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما استمالها على
مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح واما ما فى طباعهم من الرقة كقولنا
مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم
واما انتفاعا تهم من عادة كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند وعدم مجد عند غيرهم
او من شرايع او آداب كالامور الشرعية وغيرها

ربما تبلغ الشهرة اما حيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم
بالاوليات دون المشهورات وهى قد
يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات
فانها صادقة البتة **فصل** ويختلف باختلاف الازمان
الزمان بمعنى ان قضية ما قد يكون مشهورة
فى الزمان دون زمان وفى مكان وان لكل
قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم
ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات
ايضا فكان الاولى التعرض لها وهو قضايا
مسلمة من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه
سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين
اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
والغرض فى الجدل الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان **فصل**
معتقد فيه اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل

ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جداً
في تعضيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه
والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء
والوعظاء **فصل** تنبسط منها النفس اه والغرض
انفعال النفس والترغيب ويزيد في ذلك
ان يكون الشعر على وزن واحد ونشد بصوت
طيب **فصل** ولا يكون حقا وكونها شبيهة
بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من
حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رغاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط
فيه ان موضوع المقدم متبين ليس بموجود بما
اذ ليس شئ موجود يصدق عليه الانسان و
الفرس وفائدة المغالطة تغليط

الخصم

الخصم واسكانه واخصم فائدتها الاحتراز عن
المغالطة قال اشاعرة عرفت الشر لا للشر و
لكن للتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع
فيه **فصل** والعمدة هو البرهان قيل في قوله
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى
البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة والجادل
الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا
عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى
نفس المستدل العمدة هي البرهان فقط
بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف
الاخريين ولهذا احصر المصنف العمدة في البرهان
جعل الله تعالى في المواصلين الى اليقين لا من
الساعين واذا قلنا بعناية الحق اليقين

تم الكتاب

بعون الله
الملك
الوهاب

سنة
١١١٣

عدد اوراق
٧٤

هر ایین بدعت کم خلافدین احمدر
اما عاملر اولان نکبتلریك خصمی محمدر